الفصل الخامس

الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من ناحية إجرائية من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

سبق أن أُشير إلى أن الطَّبيب ملزم ببذل العناية وليس تحقيق الشفاء، والطبيب لبذل هذه العناية يقوم بعدة إجراءات طبية مع المريض حسب الحالة المرضية، ويجب على الطبيب أن لا تكون نظرته قاصرة على بذل العناية من ناحية طبية محضة بل يجب أن تمتد هذه العناية إلى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في حدود هذه الدراسة، وهذا يستدعي تناول هذه الإجراءات في هذا النطاق سواء كانت قبل التشخيص والعلاج أو في أثناء التشخيص والعلاج، وعليه ستكون مباحث هذا الفصل كالآتي :

المبحث الأول: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من ناحية إجرائية قبل التشخيص والعلاج من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من ناحية إجرائية من حيث التشخيص من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المبحث الثالث: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من ناحية إجرائية من حيث العلاج من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

المبحث الأول: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من ناحية إجرائية قبل التشخيص والعلاج من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

قد تستدعي الحالة المرضية للمريض أن يقوم الطبيب بإجراءات قبل الشروع في تشخيص الحالة أو علاجها، ومن هذه الإجراءات استخدام التخدير للحاجة له للتّمكن من تشخيص حالة مرضية أو علاجها، حيث يتعذر أحياناً القيام بالتشخيص أو العلاج لبعض الحالات دون استخدام التخدير، وهذا يستدعي تناول هذا الموضوع من حيث تعريف التخدير، والحد من السلوكيات المهنية التي تُسيء لسمعة الطبيب من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية من حيث نوعية التخدير.

المطلب الأول: تعريف التخدير لغةً واصطلاحاً .

التَّخدير في اللغة مأخوذ من الخَدرُ، والخَدرُ تعني الإقامة بالمكان، ويقال لثقل الرجل والامتناع عن المشيء خُدرَة، والخَدَر تعني الكسل وكذلك الفتور(٧٦٩)، والخَدِر تحمل معاني هي الستر والظلمة والبطء والاقامة(٧٧٠)، ويقال خدرت عظامه أي فترت، وخدرت عينه أي ثقلت(٧٧١)، وتأتي خَدِر بمعنى نَاعِس(٧٧٢).

والتخدير اصطلاحاً هو الوسيلة الطبية المستخدمة لتعطيل الإحساس بألم بصورة مؤقته(٧٧٣)، وفي تعريف آخر هو الوسيلة الطبية لتعطيل الألم سواء كان بشكل جزئي أو تام، ويكون هذا التعطيل مؤقتاً لإجراء تدخل جراحي أو غيره(٧٧٤).

---

(٧٦٩) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج ١١ . ص ١٤١.

(٧٧٠) أبو الحسين. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. *معجم مقاييس اللغة*. (مرجع سابق) . ج٢. ص١٥٩ .

(٧٧١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. *اساس البلاغة*.ط١.بيروت.دار الكتب العلمية. ج١. ص ٢٣٤ .

(٧٧٢) ابن منظور. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. (مرجع سابق). ج٤ . ص ٢٣٣.

(٧٧٣) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ١٨٩.

(٧٧٤) ابن باز، هند بنت عبدالعزيز بن عبدالله. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م. *التخدير دراسة فقهية*. ط١. السعودية – الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ص ٣٤.

وعلم التخدير هو العلم الذي يهدف إلى معرفة الوسائط التي من شأنها إزالة الحس عند المريض سواء كان ذلك جزئياً أو بشكل تام وتطبيقها لإجراء تدخل جراحي[٧٧٥].

والمخدر يختلف عن المسكر في كون أن المسكر فيه تغطية للعقل مع حميّة ونشوة ونشاط وعربدة مع بقاء الإحساس، أما التخدير فإنه ضعف القوة وسكونٌ واسترخاء وفقد الإحساس، وقد يصل إلى حد تغطية العقل من دون شدة مطربة[٧٧٦].

وعليه فإن المخدر والمسكر يشترك في تغطية العقل لمتعاطيه إذا وصل التخدير إلى حد ما مع فتور وخمول، وفقد الإحساس في الأول ونشاط وحمية بدون فقد الإحساس في الثاني.

وبذلك فإن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للتخدير لما فيه من ستر للعقل وفتور للأعضاء[٧٧٧].

المطلب الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من حيث نوعية التخدير من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

لقد استخدم أطباء العرب التخدير في العمليات الجراحية منذ زمن بعيد، ويعد التخدير ذا أهمية في ميدان الطب، وقد بدأ استخدام التخدير بشكل واسع منذ عام ١٨٤٦م، ومنذ ذلك التاريخ بدأت الاكتشافات والاختراعات من حيث الأجهزة المستخدمة ومن حيث نوع التخدير: تخدير جزئي أو كلي، ولقد كان للتخدير أثرٌ في تسهيل الإجراءات الطبية كالعمليات الجراحية وعلاج الكسور، وأُخذ بالاعتبار عند استخدام التخدير الموازنة بين ما يترتب على استخدامه وبين الحالة التي تستدعي التخدير بحيث لا يتم تعريض الفرد للخطر جراء هذا الاستخدام، لذلك يقوم الطبيب بإجراء فحوصات للفرد قبل

---

(٧٧٥) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*. جدة: مكتبة الصحابة. ص ٢٦٨ .

(٧٧٦) العمروسي. ٢٠١٠م. *اعتداء الطَّبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية*. (مرجع سابق). ص ٤٤٥ – ٤٤٨ .

(٧٧٧) ابن باز. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م. *التخدير دراسة فقهية*. (مرجع سابق) . ص ٣٥.

استخدام التخدير كقياس الضغط للدم، وسلامة القلب وعدم وجود تحسس من المادة المخدرة، ويدرس الاحتمالات لتقبل الفرد للتخدير[٧٧٨].

والتخدير من حيث النوع إما أن يكون تخديراً عاماً أو يكون تخديراً موضعياً، والتخدير العام يفقد فيه المخدر الادراك والاحساس في جميع الجسم، ويكون في حالة نوم عميق بلا وعي، وارتخاء تام للعضلات[٧٧٩]، أما التخدير الموضعي فهو يُفقد الإحساس في جزء محدد من جسم الإنسان دون فقدان الوعي مع بقائه مستيقظاً[٧٨٠].

وفي التخدير العام قد يُستخدم أدوية إما أن تكون سوائل طيارة أو غازات يتم استنشاقها، كما قد يستخدم الحقن في الوريد وقد يستخدم كلا الحالتين معاً من استنشاق وحقن[٧٨١]، أما التخدير الموضعي فقد يستخدم له الحقن أو وضع المخدر على سطح المنطقة المراد تخديرها[٧٨٢].

ويتم تحديد التخدير بكونه عاماً أو موضعياً بناءً على الحالة الصحية للمريض، والمدة التي يتطلبها الإجراء الطبي، ومعرفة الطَّبيب بطريقة التخدير وقدرته على استخدامها مع الأخذ بالطريقة التي يفضلها الجراح، ومعظم العمليات الجراحية المتعلقة بالطرف السفلي من الجسم يتم استخدام التخدير الجزئي لها، إلا أنه في حال كانت العملية الجراحية على درجة من الصعوبة أو طويلة المدة فإن التخدير العام أكثر سهولة لأجرائها، والتخدير العام يقي من حركة المريض في أثناء الإجراء الطبي، كما أنه يُمكن من تزويد المريض بتراكيز عالية من الأُوكسجين إلا أن التخدير العام لا يخلو من المساوئ، وقد أظهرت دراسات أن التخدير الجزئي يكون في بعض الحالات مفضلاً على التخدير العام، إلا أن التخدير الجزئي

---

(٧٧٨) التكريتي. ١٤٠٢هـ/١٩٨١. *السلوك المهني للأطباء*. (مرجع سابق) . ص ٢٥٢ – ٢٥٥.

(٧٧٩) الشنقيطي. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*. (مرجع سابق). ص ٢٦٩ .

(٧٨٠) أبو عراج.اتحاد. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. *فعالية التخدير بالارتشاح في الفكين العلوي والسفلي مع تقييم فعالية حصار العصب السني السفلي عند الأطفال*. (رسالة ماجستير). جامعة دمشق.ص ٤٢ .

(٧٨١) هادي وآخرون. ٢٠١١م. *مبادئ علم التخدير وتدبير الألم*. ط١. الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ص٤١.

(٧٨٢) ابن باز. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م. *التخدير دراسة فقهية*.(مرجع سابق). ص ٤١.

كذلك لا يخلو من السلبيات ومنها تثبيط الجهاز التنفسي بسبب إعطاء أدوية منومة ومهدئة للمريض[٧٨٣].

والتخدير في كل الأحوال يُستخدم لقطع الإحساس بالألم، وقد استخدم في الماضي أدوية لذلك كالأفيون، والحشيش، كما استخدم الوخز بالإبر والضغط على العصب والتبريد، وبعضها ما يزال يستخدم، ويجب أن تكون كمية المخدر المستخدمة محددة لأن الإفراط بالجرعة قد يُسبب أعراضاً؛ وهذا شأن جميع الأدوية، ومن العوامل المأخوذة في ذلك عمر المريض، ففي الأطفال وكبار العمر تكون وظائف الامتصاص والطرح ليست بأداء كامل، وكذلك يؤخذ بالاعتبار وزن المريض[٧٨٤].

وفي التخدير الكُلي يفقد الفرد الوعي والإحساس والحركة ولا يتذكر شيئاً مما يحدث في أثناء الإجراء الطبي، والطبيب يعطي المريض عدة أدوية في أثناء التخدير، وليس دواءً واحداً، منها ما يقوم بالتنوّيم، ومنها ما يسكن الآلام، ومنها ما هو مرخٍ للعضلات، وغيرها مثبط للذاكرة وللقيء، وكل ذلك بهدف إنجاح الإجراء الطبي [٧٨٥].

والطبيب قد يُخطئ في استخدام التخدير للمريض كالخطأ في اختيار نوع المخدر كاستخدام نوع مخدر لا يُعطى لمن هم كبار في السن والذين يكونون مصابين بنزلات شعبية والتهاب رئوي حيث يؤدي ذلك بهم إلى الوفاة [٧٨٦]، كما أنه قد يُدخل المصدر للأُوكسجين إلى المريء بدلاً من أن يدخله إلى القصبة الهوائية، وعلى الطَّبيب أن لا يقتصر عمله على تخدير المريض ومراقبته في أثناء الإجراء الطبي

---

(٧٨٣) أحمد، آمنه عباس. ٢٠٠١م. *التخدير في عمليات تبديل مفصل الورك عند المرضى ذوي الأعمار المتقدمة*. (رسالة ماجستير). جامعة دمشق. ص ٣٢ – ٣٨ .

(٧٨٤) أبو عراج. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. *فعالية التخدير بالارتشاح في الفكين العلوي والسفلي مع تقييم فعالية حصار العصب السني السفلي عند الأطفال*. (رسالة ماجستير). (مرجع سابق). ص ٣٤، ٣٥، ٦١، ٦٢ .

(٧٨٥) الرواشدة، إبراهيم أحمد محمد. ٢٠٠٧م. *المسؤولية المدنية لطبيب التخدير دراسة مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية*. (رسالة دكتوراه). جامعة عمان العربية للدراسات العليا. ص ٤٤، ٤٥.

(٧٨٦) حسين، محمود طه. ٢٠٠٨م. "مسؤولية الطَّبيب عن خطئه جزئياً". *مجلة كلية الإسلامية* الجامعة. عدد (٥). ص ٣٢٨ – ٣٤٣ .

فقط، بل إنه يجب عليه مراقبة المريض حتى يستيقظ من التخدير، وفي كل الأحوال لا يُعد الطَّبيب مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالمريض في حال اتباعه الأصول العلمية والفنية الصحيحة في التخدير [٧٨٧].

والمخدرات تشترك مع المسكّرات في تأثيرها في العقل، فإن كانت المسكّرات تُسبّب عند من يأخذها تغطية العقل إضافة إلى النشوة والنشاط، والعربدة والحمية، فإن المخدرات تولِّد الفتور وعدم الحمية وتورِّث النوم، بل إن من يتعاطاها يصبح أسيراً لها، فإذا امتنع عنها أصابه التهيج والصرع، ولا يختلف المعنى الشرعي لها عن المعنى اللغوي[٧٨٨]، وعليه فإن كل مخدر يُعد مُسكراً وليس كل مسكر مخدراً [٧٨٩].

ويتضح مما سبق أن المخدرات تحمل جميع آثار المسكّرات، بل إنها تفوقها فإن كانت الثانية تورث تغطية العقل وتشترك مع الأولى، فإن المخدرات تفضي إلى الفتور أو النوم بينما المسكّرات تفضي إلى النشاط والحمية، إلا إن المخدرات تورِّث كذلك النشاط والحمية في حالة انقطاع من يأخذها عن تعاطيها، وبالتالي فإن تحريم المسكّرات في الإسلام من باب أولى يوجب تحريم المخدرات؛ لأن المخدرات تعمل على ذهاب العقل مع النشاط والحمية عند انقطاعها عن متعاطيها وهي بذلك كالمسكرات إلا أنها تتفوق عليها بما تسببه من فتور ونوم .

وفي الشريعة الإسلامية يُعد ما يُسكر ويخدِّر من الذرائع التي تفضي إلى قتل النفس بغير وجه حق، والشريعة الإسلامية حرمت ما يُسكر تحريماً قطعياً وذلك في القرآن والسنة والإجماع[٧٩٠].

ففي الكتاب الكريم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ

(٧٨٧) الغطاء، علي عادل كاشف وحنان شامل عبد الزهرة. ٢٠١٣م. "المسؤولية الجنائية للطبيب" *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*. جامعة الكوفة. ج١. عدد (١٦). ص٦٦ – ١٢٠.

(٧٨٨) جابر، محمود صالح . ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. *سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس*. ط١. الأردن: دار النفائس . ص ٨١ – ٨٣.

(٧٨٩) العمروسي. ٢٠١٠م. *اعتداء الطَّبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية*. (مرجع سابق). ص ٤٤٧.

(٧٩٠) جابر. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. *سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس*. (مرجع سابق) . ص ٨٣.

وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٧٩١]، والخمر تشمل كل ما يخمر العقل ويغلبه وهي بذلك تشمل غير ماء العنب[٧٩٢]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا) [٧٩٣]، وقياساً تتحقق الحرمة لوحدة العلة وهي الإسكار في كل منها، والقليل منها والكثير منها يأخذ نفس الحكم من التحريم[٧٩٤]، وعليه فإن المخدرات تأخذ نفس الحكم لما لها من ذهاب للعقل، هذا إضافة إلى مضارها على الجسد، والقليل والكثير منها يأخذ الحكم نفسه .

والخمر تشمل كل ما يؤثر في العقل والتفكير عند الإنسان، والإنسان يشترك مع الحيوان في بعض الغرائز، وبذهاب عقله يتجرد من الإنسانية ويتصرف تبعاً لهوى النفس وينقاد لها، كما أن الله تعالى قد أنعم على الإنسان بنعمة العقل وجعله خليفة في الأرض، وبشرب الخمر كفر بنعمة العقل التي أنعم الله تعالى بها عليه إضافةً إلى أن من يشربها يصبح موضع سخرية وازدراء من المجتمع لما يأتيه من سلوك خارجة عن الأعراف والعادات والآداب العامة[٧٩٥]، وتحريم الخمر قطعي بلا تهاون فيه حيث إن الله تعالى أمر باجتناب الخمر وهو أمر بالترك، وكذلك البعد كليا عن المشروب وهو لفظ أبلغ في التعبير من حُرِّم[٧٩٦].

---

(٧٩١) القرآن . المائدة ٥ : ٩٠ – ٩١.

(٧٩٢) السايس، محمد علي . ٢٠٠٢م. *تفسير آيات الاحكام*. د .ط. د.م: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. ص ٣٨٩ .

(٧٩٣) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. د. ت. *سنن ابن ماجه*. محمد فؤاد عبدالباقي . (المحقق). د .ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية. باب ما يكون منه الخمر. ج٢: ١١٢١. رقم الحديث ٣٣٧٩. وقال الألباني: صحيح.

(٧٩٤) السايس. ٢٠٠٢م. *تفسير آيات الاحكام*. (مرجع سابق) . ص ٣٩٠.

(٧٩٥) سليم. ١٩٨٧م. *القرآن الكريم والسلوك الانساني*. (مرجع سابق) . ص ١٥٢، ١٥٣.

(٧٩٦) جابر. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. *سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس*. (مرجع سابق) . ص ٨٣.

وإذا كانت الخمر تسبّب النشاط والحمية كما ذكر سابقاً، والمخدر يسبّب الفتور والنوم، فقد ورد النهي عنهما بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ) (٧٩٧).

ويُعد كل ما يُذهب العقل ويُغيّبه حراماً حتى لو لم يحصل منه نشوة، لأن تغييب العقل محرم بالإجماع، والحشيشة سواء أسكرت أو لم تسكر فهي محرمة، ومن يتعاطى البنج يُعزر، ورغم أنه يسبّب الفتور إلا أنه يفسد العقل والمزاج (٧٩٨).

ويدخل في تحريم تعاطي المخدرات ما ورد من تحريم أكل الحشيش والبنج، والأفيون والبنج أحد أنواع القَتِّ وهو يذهب العقل(٧٩٩)، وأن من يحل البنج والحشيش يعد مبتدعاً زنديقاً (٨٠٠).

وبيّن مجمع الفقه الإسلامي في الهند أن المخدرات هي أُم الخبائث، ولا يجوز أن تستخدم إلا لأغراض طبية وللضرورة، وأن الإنسان لا يملك جسمه ولا عقله وكذلك وعيه، وأن كل ذلك أمانة من الله تعالى، وأن الإنسان يجب أن يتعامل مع كل ذلك من أعضاء وأيضاً عقله ووعيه وفق ما تمليه الشريعة الإسلامية، وليس له الحق أن يقوم بأي تصرفات تؤثر سلباً في أعضائه ووعيه(٨٠١).

والمخدرات بكل ما ذكر عنها فيها إلقاء للنفس في التهلكة، وهذه المهالك تمتد إلى أن يقتل الإنسان نفسه بتعاطيها دون منفعة تعود على الدين، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا

---

(٧٩٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية. باب النهي عن المسكر. ج ٣: ٣٢٩. رقم الحديث ٣٦٨٦. وقال الألباني: ضعيف .

(٧٩٨) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام.١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م. *الفتاوى الكبرى*. ط١. د.م : دار الكتب العلمية . ج٣. ص ٤٢٣، ٤٢٤.

(٧٩٩) ابن نجيم. د.ت. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحه الخالق وتكملة الطوري*. (مرجع سابق) . ج ٥ . ص ٣٠.

(٨٠٠) ابن عابدين. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. *رد المحتار على الدر المختار*. (مرجع سابق). ج ٦. ص ٤٥٧.

(٨٠١) مجمع الفقه الاسلامي بالهند. ١٤٣٣هـ. "المخدرات" . الهند . ربيع الاخر. قرار رقم ٩١(٣/٢١). بشأن المخدرات، نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل*. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي. ج٣. ص١٧٨٦، ١٧٨٧ .

تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٨٠٢]، وفي تفسير هذه الآية قيل أنه ليس للإنسان أن يتلف نفسه إلا إذا كان ذلك يعود على الدين بالنفع أو على المسلمين؛ لأن إتلاف النفس لأجل الدين فيه تشريف[٨٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٨٠٤]، وهذه الآية لا تعني أن يقتل الإنسان نفسه على وجه الحقيقة أو أن يقتل الإنسان نفسه بارتكاب المعاصي التي توجب القتل، بل إنها تحمل جميع معاني القتل ومن ذلك الاغتسال بالماء البارد كما حدث مع عمرو بن العاص حيث اغتسل من الجنابة بماء بارد في غزوة ذات السلاسل[٨٠٥]، فكيف بمن يتعاطى المخدرات فتكون سبباً في موته.

كما أن المخدرات تفوت مقاصد الشريعة من حفظ العقل والنفس والمال والعرض والدين [٨٠٦]، وهذه المصالح الضرورية لو عُدمت لأدى ذلك إلى اختلال الحياة الدنيوية وأوجبت العقوبة في الآخرة، ولا يقصد باختلال الحياة زوال الأمة، ولكن مجرد أن تصبح كحياة الأنعام، فبانعدام الدين ينعدم الجزاء في الآخرة وتعم الفوضى كما في الجاهلية، وبإزهاق الأنفس لا يقع حرمة للحياة ويعم القتل، وبفقدان العقل يرتفع التكليف عن الإنسان ويعود إلى الدرك الأسفل بانعدام التفكير، ولو فقد النسل لن تستمر الحياة إلا لأجل محدود، وبانعدام حفظ المال تفقد وسيلة العيش، والعقل يُعد أساس التكليف فإذا أخذ الله

---

(٨٠٢) القرآن . البقرة ٢ :١٩٥

(٨٠٣) الجصاص ١٤٠٥هـ. *أحكام القرآن* . (مرجع سابق) ج ١. ص ٣٢٧ ، ٣٢٨.

(٨٠٤) القرآن .النساء ٤ :٢٩

(٨٠٥) أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن. ٢٠٠٣م. *نيل المرام من تفسير آيات الاحكام*. محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي. (المحقق). د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. ص ١٦٦، ١٦٧.

(٨٠٦) ابن باز. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م. *التحذير دراسة فقهية*. (مرجع سابق). ص ٨٢ .

تعالى ما أوهب أسقط ما أوجب، وحفظ العقل يرتبط بحفظ النفس، وكل ما ينفع العقل يعود على النفس بالنفع، وقد حرَّم الله تعالى كل ما يفسد العقل كالخمر والمخدرات[٨٠٧].

وإن كان الأصل في المخدرات التحريم في قليله أو كثيره، أثر أو لم يؤثر في العقل؛ لعظم مضارها مع جواز استخدامها للضرورة في التّداوي، وأن لا يستخدم التخدير الكلي في حين يمكن للتخدير الموضعي أن يؤدي الهدف، وأن يراعى في ذلك طريقة التخدير الأقل ضرراً[٨٠٨].

واستخدام البنج وغيره وما شابهه مما لا يطرب جائز للعلاج إذا غلب فيه السلامة[٨٠٩]، وقد استخدم المسلمون التخدير لأغراض علاجية، ومن ذلك حادثة وقعت في زمن الوليد بن عبدالملك حيث تم قطع ساق لمن أصابته قرحة بها بعد إسقائه مادة مخدرة من الطَّبيب أمام الوليد بن عبدالملك[٨١٠].

وفي قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[٨١١]، وفي هذه الآية أن الله تعالى رحيم بعباده وذلك لتحليل أكل ما هو محرم في حالة الاضطرار ولا حرج عليهم في ذلك، أما من أكل ما هو محرم وهو غير مضطر فهو معتدٍ وباغٍ[٨١٢]، ومن ذلك فإنه يجوز استخدام المخدر في حالة الاضطرار، ومنه ما هو لغايات طبية ولكن يجب أن يكون بالقدر دون مجاوزة الحد، والا عُد ذلك تعدياً من الطبيب بمجاوزة الحد والخروج من دائرة الحلال إلى الحرام، ومن الاستخدام لغاية وهي التمكن من الإجراء الطبي سواء

---

(٨٠٧) الأسطل، يونس محيي الدين. ١٩٩٦م . *ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة*. (رسالة دكتوراه). الجامعة الأردنية. ص ٤٣، ٤٤، ٥٠ .

(٨٠٨) ابن باز. ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م. *التخدير دراسة فقهية*. (مرجع سابق). ص ٦٥٩ .

(٨٠٩) ابن رجب، زيد الدين عبدالرحمن بن أحمد. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. (المحقق). ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج٢ . ص ٤٦٤.

(٨١٠) الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. عمر عبدالسلام التدمري (المحقق). ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي . ج٦. ص٤٢٧.

(٨١١) القرآن. البقرة ٢ :١٧٣

(٨١٢) أبو الطيب. ٢٠٠٣م. *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*. (مرجع سابق) ج ١. ص ٢٦.

كان هذا الإجراء لتشخيص حالة أو كان للعلاج إلى استخدام المخدر بدون غاية، وهو أمر عبثي غير مقبول فالإنسان مؤتمن على ذاته الماديّة كالجسد والمعنوية كالعقل .

وعليه فإن الطَّبيب مُلزم في حالة تخديره للمريض بضوابط الشريعة الإسلامية ولا يحق له استخدام التخدير إلا للضرورة، وبالقدر الذي يحقق الغرض؛ لأن الأصل في التخدير الحرمة لما فيه من تغييب للعقل، حيث إن حفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية كما أن في التخدير تفويتاً لمقاصد أُخرى من حفظ النفس لما يلحقه بها من مضار، وحفظ المال بما يسببه من ضياع، وحفظ الدين بما يسببه من مخالفة تعاليم الشريعة الإسلامية، وقد تمتد إلى تفويت حفظ النسل، واستخدام الطَّبيب للتخدير يكون بالقدر من حيث الكم واختيار النوع، فلا يلجأ إلى زيادة الجرعة دون حاجة أو استخدام التخدير الكلِّي في حين يمكن تحقيق الغرض باستخدام التخدير الموضوعي، ولا أن يستخدم من التخدير الموضعي التخدير النصفي في حين يمكن إتمام الإجراء الطبي دون تخدير الجزء السفلي بشكل كامل أي يمكن إتمام إجرائه بتخدير جزء من الجزء السفلي، كما نجد أن التخدير وسيلة قد تفضي إلى كل ما يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية في أثناء الإجراء الطبي، فقد يفضي تخدير المريض للنظر إلى ما لا يجب النظر إليه أو إطالة النظر دون حاجة أو لمس وجس ما لا يجب لمسه وجسه، أو كشف ما لا يجب كشفه من جسم المريض، وقد يمتد إلى سلوكيات أخرى تتنافى مع الأخلاق الحميدة، كما أن التخدير محرم لما قد يفضي إليه من مفاسد مع غياب الإدراك لمن يكون تحت تأثير التخدير وعدم تذكر ما يحصل معه بعد الإجراء الطبي، مما يشجع أصحاب النفوس المريضة لاستغلال التخدير لغايات أُخرى في أثناء الاجراء الطبي، وهو لذلك غير جائز إلا للضرورة وبقدر الحاجة، فإذا كان الإجراء الطبي يمكن إتمامه بالتخدير الموضعي فلا يلجأ إلى التخدير النصفي، وإذا كان يمكن إتمامه بالتخدير النصفي فلا يلجأ إلى التخدير الكلي، وإلا عُد ذلك مخالفة مسؤولاً عنها الطبيب في الشريعة الإسلامية؛ لأن الغاية من

التخدير في الإجراء الطبي تحقيق مصلحة بحفظ النفس للعلاج وهي مقصد من مقاصد الشريعة، فإذا تحقق ذلك بما هو أدنى من التخدير فلا يلجأ إلى ما هو أعلى من التخدير، لأن التخدير يتعارض مع حفظ العقل ويفتح أبواباً إلى مفاسد كثيرة لا تقرها الشريعة الإسلامية، كما أن المشقة تجلب التيسير، فالمرض يُعد مشقة بما يجلبه من ألم أو وضع غير صحيح في الجسد، فيكون الإجراء الطبي باستخدام التخدير لرفع المشقة، كما أن استخدام التخدير يكون لرفع مشقة الألم في أثناء الإجراء الطبي الذي لا يقوى الإنسان على احتماله بدون تخدير، وهو من رفع المشقة عن الإنسان وجلب التيسير له، واستخدام التخدير في الإجراءات الطبية يفضي بذلك إلى تحقيق مصلحة حاجية بتخفيف الألم إضافة إلى مصلحة ضرورية إذا كان الإجراء فيه حفظ للبدن، والطبيب ملزم ومسؤول عن ذلك وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية باستخدام التخدير من حيث الكم والنوع وليس له مطلق الحرية فيه .

أما في المواثيق الدولية فتوجد فيها عدة اتفاقيات بشأن مكافحة المخدرات، كان أولها الاتفاقية المنعقدة في لاهاي عام ١٩١٢م حيث كانت قاصرة على مادة الأفيون ومشتقاتها حيث تزرع وتُعد الأساس في صناعة المخدرات، حيث جاء في هذه الاتفاقية أنه يجب على الدول أن تتعاون لكي تحقق هدفاً وهو أن تستخدم المخدرات فقط للأغراض الطبية، حيث أن تداول المخدرات كان مشروعاً قبل هذه الاتفاقية، ثم بعد ذلك ظهرت اتفاقيات أُخرى بشأن مكافحة المخدرات حيث شملت الحشيش، وأنه لا يمكن تداول المخدرات إلا بموجب شهادات استيراد وتصدير، وأن تحدد الموانئ لذلك وأن يكون هنالك رقابة لإنتاجها، كما أوجدت أجهزة رقابية لكي تقدر احتياجات كل دولة من المخدرات التي تستخدم لأغراض مشروعة، كما أنه لا يجوز تصنيع المخدرات إلا للأغراض الطبية والعلمية، وعلى الدول أن تُوجد هيئات خاصة داخل كل منها لكي تراقب تجارة المخدرات، وكذلك لمكافحتها في حالة كانت التجارة غير مشروعة، إضافة إلى إلزام الدول بتضمين قوانينها الداخلية لمعاقبة من يتاجر بالمخدرات بطرق

غير مشروعة، وعليه فإنه في اتفاقية ١٩٦١م التي حلت محل جميع ما سبق من اتفاقيات فقد قصرت المخدرات للأغراض الطبية والعلمية وأن تكون زراعتها أو تصنيعها مقتصراً لتحقيق ذلك الغرض وكذلك استيرادها وتصديرها مع تجريم التجارة غير المشروعة بها، وكذلك زراعتها أو تصنيعها أو تحضيرها أو حيازتها أو تقديمها أو استلامها أو السمسرة فيها أو نقلها أو إرسالها، كما جُعل لمنظمة الصحة العالمية دور في مكافحة المخدرات، وللدول ولهذه المنظمة دور في تعديل المخدرات من حيث الزيادة أو الحذف وذلك بالتوجه إلى الأمم المتحدة حيث قد ترى المنظمة أو الدول وجود مادة قد تستخدم كالمخدرات ولها آثارها، وبذلك يكون هنالك دور في مكافحة المخدرات كما أضافت هذه الاتفاقية إلزامية الدول في معالجة مدمني المخدرات لما له من دور في مكافحتها [٨١٣].

ورغم ذلك فإن الاتفاقيات السابقة لمكافحة المخدرات لم تتناول المؤثرات النفسية أو العقلية التي يتم تصنيعها كيميائياً، مما أدى إلى إساءة استعمالها لعدم وجود رقابة عليها؛ ولذلك جاءت اتفاقية تختص بالمؤثرات العقلية عام ١٩٧١م بأن تستخدم فقط للأغراض الطبية والعلمية[٨١٤]، وجاء ملحق بشأن المؤثرات العقلية والمخدرات عام ١٩٨٨م [٨١٥].

وبذلك فإن المواثيق الدولية جرّمت استخدام المخدرات لغير الأغراض العلمية والطبية، ثم أتبعتها كل المؤثرات العقلية التي يتم تصنيعها؛ لذا فلا يحق للطَّبيب استخدام هذه المخدرات إلا للأغراض الطبية لهدف التشخيص والمعالجة، وإن استخدام الطبيب التخدير مع المريض دون الحاجة له في الإجراء الطبي سواء كان من حيث الأثر بأن يكون كلياً او نصفياً او موضوعياً أو من حيث الكم يخرجه ضمنياً من الاستخدام لأغراض طبية وبالتالي فهو مجرم دولياً بهذا الاستخدام العبثي.

---

(٨١٣) الصاوى، محمد منصور. د . ت. *أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى*. د.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية . ص ١٨٨ – ٢٢٨ .

(٨١٤) المرجع نفسه. ص ٢٣١ – ٢٣٣ .

(٨١٥) انظر: الأمم المتحدة. ١٩٨٨م. "اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية". بتاريخ ٢٠ كانون أول / ديسمبر. فيينا : الأمم المتحدة .

والطَّبيب في الشريعة الإسلامية لا يملك حرية مطلقه في اختيار نوع التخدير، فلا يحق استخدام التخدير الكلي في حين أنه يمكن له إتمام الإجراء الطبي بالتخدير الجزئي، وليس له استخدام التخدير بكلتا نوعيه إذا كان لا حاجة له طبياً، وإلا عُد سلوكه مخالفاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، لأن الأصل في المخدرات وكل ما يُذهب العقل التحريم إلا في حالة الضرورة، ويكون استخدامها بقدر الحاجة، وهذا ينطبق على المتعامل معه فليس له اختيار نوع التخدير الكلي بينما يمكن الإجراء بالتخدير النصفي أو النصفي بينما يمكن الإجراء بالتخدير الموضوعي إلا للضرورة، ونجد أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين المخدرات والمؤثرات النفسية والعقلية إذا نُظر إلى أن التحريم يفضي الى مقصد وهو حفظ العقل إضافة إلى مقاصد أخرى على غير ما عليه في الاتفاقيات الدولية التي غفلت المؤثرات العقلية وأشارت لها في الاتفاقيات لاحقاً.

وأجازت المواثيق الدولية استخدام المخدرات لأغراض طبية وهذا يتيح للطبيب استخدامها ضمن حدود، أما اختياره لنوع التخدير فإنه ليس له مطلق الحرية، كذلك يجب عليه احترام حرية المعتقد للمريض سواء كان مصدر هذا المعتقد شخصياً أي من الشخص المعالج – المريض- أو اعتقاداً يستند إلى الدين الذي يعتنقه الشخص المعالج –المريض- فليس للطَّبيب اختيار نوع يتعارض مع معتقد المريض في حين أنه يمكن للطبيب استخدام نوع يتفق مع معتقد المريض، ونجد أن المواثيق الدولية أعطت مرونة في استخدام التخدير سواء كان من جهة الطبيب بعدم وضوح النص فيها أو اختياره من قبل من يتم الإجراء الطبي عليه، وهو خلاف ما في الشريعة الإسلامية حيث ضُبط من حيث الاستخدام من قبل الطبيب أو ممن يتم عليه الإجراء الطبي، وقد تبرز في هذا الإجراء الطبي صفة التكبر في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بعدم احترام حرية المعتقد للمريض، وأيضاً امتهان الكرامة الإنسانية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية حيث إن سلب العقل باستخدام التخدير يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي

حثت عليها كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وهي مما يجعل المساس بها مخالفة شرعية وقانونية ترتب المسؤولية، كما تبرز صفة التعدي بمجاوزة الحد بالفعل بزيادة الجرعة أو الانتقال من الموضعي الى النصفي الى الكلي دون حاجة حيث يُعد ذلك في المواثيق الدولية تصرفاً ماساً بحقوق الإنسان، وهو بذلك مسؤول عنه قانوناً إضافة إلى الشريعة الإسلامية، ومع هذا الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية إلا أن الشريعة الإسلامية تفوقت على المواثيق الدولية بالحد من السلوكيات المهنية التي تسيء إلى سمعة الطبيب بعدم اعطاء مرونة في استخدامه من حيث حرية المعتقد، حيث إنها مقيدة في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه في المواثيق الدولية، وبذلك فالشريعة الإسلامية حفظت حقوق الإنسان في هذا الجانب أكثر من المواثيق الدولية، خصوصاً إذا حصل تضارب بين حرية المعتقد في الاستخدام للتخدير والحق في الحياة، أو ما أقرته المواثيق الدولية من كرامة للإنسان.

المبحث الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من ناحية إجرائية من حيث التشخيص من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

يقوم الطبيب لمعرفة الحالة المعروضة عليه بإجراءات تشخيصية، وهذه الإجراءات تكون حسب الحالة من حيث نوع الإجراء التشخيصي المتخذ، فبعض الحالات تستدعي إجراءات لا تستدعيها حالات أُخرى، وعليه سيتم تعريف التشخيص أولاً، ثم بيان استخدام أنواعه وما يترتب عليه من سلوكيات قد تسيء إلى سمعة الطبيب المهنية من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: تعريف التشخيص لغةً واصطلاحاً.

التشخيص في اللغة من شخص ويقال شخص ببصره إذا رفع نظره، وشخص إذا سار في ارتفاع والرجل الشخيص أي العظيم[٨١٦]، والجسيم[٨١٧]، وكل شيء يتم رؤية جسمه من بعيد فقد رأيت شخصه[٨١٨]، ويقال شخص الجرح إذا ورم[٨١٩]، والشخص كل ما له ارتفاع وظهور [٨٢٠]، وعند الفلاسفة الشخص تعبير للذات الواعية المتصفة بالإرادة[٨٢١]، والتشخيص للشيء أي تعيينه[٨٢٢]، ومنه التشخيص في الطب وهو تعيين طبيعة المرض [٨٢٣].

والتشخيص اصطلاحاً يأتي بمعنى إظهار الشيء غير الإنساني كأنه شخص متصف بالحياة، وبتعبير آخر إضفاء الصفات الإنسانية على الأشياء غير المعنوية والمعنوية، كالحيوانات والنباتات والجمادات والأزمات، فيقال شَخصَنَ الأزمة أي أضفى عليها الصفات الإنسانية[٨٢٤]، وهذا المصطلح مستحدث من الغرب، حيث جاء في كتب البلاغة العربية تحت مسمى الاستعارة بوجهيها الاستعارة المكنية والاستعارة التصريحية وتحت مسمى المجاز العقلي [٨٢٥].

والتشخيص إما أن يكون للماديات أو المعنويات، وقد جاء في التعبير القرآني، ومن قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾[٨٢٦]، فمنها تشخيص للسماء وللأرض باستعارة

---

(٨١٦) ابن دريد الأزدي.١٩٨٧م. *جمهرة اللغة* . (مرجع سابق) ج١. ص ٦٠١.

(٨١٧) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج ٦ . ص ١٨ .

(٨١٨) الأزهري. ٢٠٠١م. *تهذيب اللغة* . (مرجع سابق). ج٧ . ص ٣٦، وكذلك الفيومي، د . ت. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (مرجع سابق) ج ١. ص ٣٠٦ .

(٨١٩) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج ٨ . ص ١٨.

(٨٢٠) ابن منظور. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. (مرجع سابق). ج ٧ . ص ٤٥ .

(٨٢١) إبراهيم مصطفى وآخرون. د. ت. *المعجم الوسيط*. (مرجع سابق). ج١. ص ٤٧٥.

(٨٢٢) مرتضى الزبيدي. د . ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مرجع سابق) . ج ٦ . ص ١٨.

(٨٢٣) عمر. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج ٢. ص ١١٧٤.

(٨٢٤) المرجع نفسه. ج ٢. ص ١١٧٤ ، ١١٧٥.

(٨٢٥) محسن، بشرى حنون ومسلم مالك . ٢٠١٣م. " التشخيص في القرآن الكريم دراسة فنية" . *دراسات إسلامية معاصرة*. جامعة كربلاء. عدد (٨). ص ١٢٩ – ١٤٨ .

(٨٢٦) القرآن . الدخان ٤٤ : ٢٩.

البكاء لهما، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ۝٤١ ﴾[٨٢٧]، وهنا تشخيص للريح باستعارة العقم لها، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨ ﴾[٨٢٨]، وهنا أيضاً تشخيص للصبح باستعارة التنفس له وغيرها من التعابير القرآنية [٨٢٩]، كما جاء التشخيص في الشعر العربي كنوع من الاستعارة، والتشخيص إن كان يقع على الماديات أو المعنويات فإنه بذلك يختلف عن التجسيم أو التجسيد بتعبير آخر الذي لا يقع إلا على ما هو معنوي بإضفاء صفات مادية عليه[٨٣٠].

ومن خلال ما تم تجميعه من مادة، نجد أن دلالات لفظ التشخيص اللغوية لا تختلف عن دلالاته الاصطلاحية وأنها تجتمع في معنى مشترك وهو الإظهار والإبراز؛ فمن رؤية جسم بعيد إلى إضفاء الصفات الإنسانية على ما هو غير إنساني سواء كان مادياً أو معنوياً، وهذا يتفق مع تعيين الحالة المرضية أي تشخيصها حيث يتم إظهارها وإبرازها وإن كانت بعيدة الظهور – خفية – سواء كانت مادية أو معنوية لتحقيق الغاية وهي العلاج، ولذلك يتضح أن التشخيص من السلوكيات الإجرائية التي يجب على الطَّبيب اتباعها بما يحمل هذا اللفظ من دلالات، وإن هذا اللفظ قد غُلّب على الاستعمال من الألفاظ الأُخرى، ولفظ التجسيد أو التجسيم لم يستعمل لذلك كونه يطال ما هو معنوي فقط، وهو ما يختلف به التشخيص عنه، حيث يطال التشخيص ما هو معنوي أو مادي، وهذا أصح بانطباقه على الحالة المرضية حيث قد تكون مادية أو معنوية.

(٨٢٧) القرآن . الذاريات ٥١: ٤١.

(٨٢٨) القرآن . التكوير ٨١: ١٨.

(٨٢٩) مبدر، عقيل عبد الزهرة. ٢٠١٠م. "التشخيص في التعبير القرآني" . *مجلة مركز دارسات الكوفة*. جامعة الكوفة. ج١. عدد (١٦) . ص ١ – ١٦ .

(٨٣٠) راهي، جاسم عبدالواحد. ٢٠١٨م. "التشخيص: المصطلح والتأصيل وموقف بعض الدارسين منه". *مجلة دراسات إسلامية معاصرة* . جامعة كربلاء. عدد (١٩) . ص ١٠٩ – ١٢٩ .

المطلب الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من حيث نوعية التشخيص من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

سبق أن أُشير إلى أن التشخيص هو الإظهار والإبراز، وفي حالة تشخيص الطَّبيب للحالة المعروضة عليه فإنه يقوم بإظهار وإبراز الحالة المرضية التي تكون خفية، وذلك لتحقيق غاية وهي العلاج للمريض، وفي ذلك يحتاج الطَّبيب إلى أخذ معلومات من المريض، وقد يحتاج إلى النظر والجس واللمس وإجراء بعض الفحوصات لتحديد المرض ليتمكن من الشروع في إجراءات العلاج .

إن الطبيب بدءاً يقوم بتشخيص شفوي للحالة المرضية وهي مرحلة ابتدائية لتشخيص حالة المريض حيث يستقبل الطَّبيب بها المريض، ويستمع إليه ويأخذ كل ما يحتاجه من معلومات، وذلك لتشخيص الحالة وذلك من الأعراض التي توصف له، ولا مانع من أخذ بعض المعلومات عن الحالة المرضية للمريض من غيره فقد لا يُحسن المريض وصف مرضه، ومما يقوم به الطَّبيب في أثناء هذه المرحلة التشخيصية هي ملاحظة الشكل الخارجي للمريض من جسمه ولونه وأي علامات ظاهرة، هذا مع تهيئة المريض للمرحلة المقبلة من تشخيص أو علاج [٨٣١].

والطبيب في أثناء مقابلة المريض يجب أن يمتلك من المهارات ما يستطيع به تشجيع المريض على الكلام، هذا بالإضافة إلى المعرفة عن الأمراض واضطراباتها، كما يجب أن يتّصف الطَّبيب بالقدرة على استنتاج معلومات مما يدور من حوار مع المريض وأن يستقي هذا الاستنتاج من مصادر مختلفة كمعرفة تاريخ بدء الحالة المرضية، وقد يستقي معلومات من ألفاظ المريض وغيرها، وأن يمتلك الطبيب المقدرة على التعامل مما يعتري المريض من خوف أو خجل، وعلى الطَّبيب في أثناء هذه المرحلة أن يُفَهِّم المريض ما قد يحتاجه من إجراءات تشخيصيه أُخرى، كما عليه أن يُوصل للمريض طبيعة مرضه، وقبل كل ذلك يجب على الطَّبيب أن يتأكد من اسم المريض، وأن المريض يعرف اسم الطَّبيب، وعند مرافقة شخص للمريض يجب

(٨٣١) مبارك. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. *التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية*. (مرجع سابق) . ص ٥٨، ٥٩.

على الطَّبيب احترام إرادة المريض في السماح أو عدم السماح للمرافق بالوجود معه، وللمريض معرفة الدرجة العلمية لمن يُشخص حالته؛ فلا يحق لمن كان طالباً للطب أن يُعرف نفسه على من يشخص حالته بأنه طبيب، وعلى الطَّبيب إن يُعَّرف نفسه إذا كان استشارياً من طبيب آخر، أو إذا كان بدلاً من طبيب آخر غير متواجد، وليس للطَّبيب إجراء مقابلة مع المريض لغايات تعليمية دون علم المريض، وفي المقابلة مع المريض على الطَّبيب تطمين المريض على أن لا يكون هذا ممزوجاً بالكذب كإخفاء حالة مرضية خطيرة عن المريض، وله تقديم النصيحة للمريض، كما على الطَّبيب خلال المقابلة الشفوية أن يوضِّح للمريض طبيعة العلاج، وطريقة استخدامه بطريقة بسيطة وأن يتأكد من أن المريض قد فهم ذلك [٨٣٢].

وبذلك نجد أن الغاية من المقابلة الشفوية مع المريض هي إظهار وإبراز الحالة الخفية عند من يطلب المقابلة وذلك لتحقيق غاية أُخرى هي الوصول للإجراء الطبي الذي يجب اتخاذه مع الحالة التي تم تشخيصها أي إظهارها، وقد يستدعي ذلك إجراء تشخيصات أُخرى لتحقيق تلك الغاية، والطبيب في هذه المرحلة التشخيصية يجب عليه التجرد من كل ما يُسيء إلى سمعته من سلوكيات كالغش بإخفاء مؤهله العلمي أو أن يكون غير الطَّبيب الذي يبتغي المريض منه تشخيص حالته، كأن يدخل المريض على طبيب فيكون غير من قصده وذلك بعدم وجود الطَّبيب الآخر دون إعلام المريض بأنه بديل عن الطَّبيب المقصود، حيث إنه في كثير من حالات مراجعة الأطباء لا يعرف المراجع مظهر الطبيب، كما أن على الطَّبيب أن لا يتصف بالإهمال بعدم إيضاح الوصفة أو طريقة استخدامها مما قد يفضي إلى أضرار تلحق بالمريض .

(٨٣٢) انظر: حسن، حسين سرمك. ٢٠١٣م. *موسوعة الأخلاق الطبية والسلوك المهني للأطباء*. ط١. دمشق : تموز للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٧٥ – ٧٨.

اما بشأن صوت المرأة فلا يُعد عورة إذا لم يرافقه خضوع[٨٣٣]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾[٨٣٤]، والطبيب في التشخيص الشفوي يدور حديث بينه وبين المريض، وقد يكون المريض من الجنس الآخر فقد يكون الطَّبيب أُنثى والمريض ذكراً وهنا يجب عدم الخضوع في القول في أثناء التشخيص.

ونلاحظ أن الطبيب في مرحلة التشخيص الشفوي للحالة المرضية يجب أن يتصف بصفات حثّت عليها كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وأبرزُها القوة المعرفية بامتلاك الأسلوب لتشجيع المريض على الكلام والإجابة عن التساؤلات، وأن يمتلك القوة المعرفية لحصر الحالة المرضية من بين عدة أمراض، وقد يحتاج إلى إجراءات تشخيصية لاحقة لتحديد الحالة المرضية بدقة أكثر، وهو بذلك يختصر الوقت ويحد من نفقات مالية قد تنفق في غير محلها في حالة عدم امتلاكه للقوة المعرفية، وقد يمتلك من القوة المعرفية ما يجعله يحدد الحالة المرضية في هذه المرحلة التشخيصية، ويكون ما يطلبه من إجراءات تشخيصية أُخرى من باب التأكد لما توصل إليه في التشخيص الشفوي، وهذا يختلفُ عن حالة عدم امتلاكه معرفة جيدة في مهنته حيث قد يدخل المريض في متاهات هو في غنى عنها وإنفاق أموال دون جدوى، والشريعة الإسلامية حثت على توفر هذه الصفة في الطبيب بحثها على طلب العلم بشكل عام، لقوله تعالى:﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤ ﴾[٨٣٥]، وكذلك بترتيب مسؤولية على الطبيب بجعله ضامن في حالة جهله في الطب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ

---

(٨٣٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٢٠٣/١٧) نقلاً عن الجريسي، خالد بن عبدالرحمن. ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م. *فتاوى علماء البلد الحرام* . ط٢٤. السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع. ص ١٨٩٢ .

(٨٣٤) القرآن . الاحزاب ٣٣: ٣٢

(٨٣٥) القرآن . طه ٢٠ : ١١٤

فَهُوَ ضَامِنٌ)[٨٣٦]، وما روي عن مالك بن زيد بن أسلم : (أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: (أَيُّكُمَا أَطَبُّ)؟ فَقَالَا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ)) [٨٣٧].

والمواثيق الدولية كذلك حثت على صفة القوة المعرفية ولكن ليس بشكل تفصيلي كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، حيث كفلت الحق في التعليم وجعلته إلزامياً ومجانياً في بعض مراحله ومتاحاً في أُخرى، وأن يعزز هذا التعليم احترام حقوق الإنسان، وهذا ما أشارت له ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٣٨]، ونجد الإشارة إلى أن يفضي التعليم الى احترام حقوق الإنسان، ومن حقوق الإنسان الحق في الحياة، والطبيب بامتلاكه القوة المعرفية في الطب فإنه يُسهم بذلك باحترام حقوق الإنسان من خلال التشخيص الصحيح للحالة المرضية بما يتفق مع أُصول المهنة للتمكن من علاجها لدفع حالة مرضية قد تزهق الحياة، وهو مسؤول بذلك في حال عدم حفظ هذه الحقوق بعدم علمه، ويمكن مساءلته إما بموجب الاتفاقيات الدولية في حال التقدم بشكوى ضده، كما يمكن مساءلة دولته في حال تقصيرها في مساءلته.

وبعد مرحلة التشخيص الشفوي تأتي المرحلة التالية وهي التشخيص السريري، وذلك بطلب الطَّبيب من المريض الاستلقاء على السرير حيث يتم الفحص بجسِّ مواضع من الجسم بيده أو بأصبعه كما يقوم بقرع مواضع أُخرى كالبطن، واستعمال أدوات لسماع أصوات من الجسم، هذا إضافة إلى

---

(٨٣٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت. ج ٤: ١٩٥. رقم الحديث ٤٥٨٧. وقال الألباني: إسناده حسن لولا انه مرسل مع جهالة المرسل.

(٨٣٧) مالك، مالك بن أنس. ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. *موطأ الامام مالك*. محمد فؤاد عبدالباقي. (المحقق). د.ط . لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي . باب تعالج المريض. ج٢: ٩٤٣ . رقم الحديث١٢. والحديث مرسل .

(٨٣٨) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م."العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الديباجة.

قياس حرارة الجسم وضغط الدم ومعدل نبضات القلب، كما قد يحتاج إلى النظر إلى أجزاء من جسم الإنسان باستخدام منظار كالأذن وكذلك النظر إلى الحلق، وقد يمتد ذلك إلى الكشف عن العورة ومباشرتها باللمس، وهذه المرحلة من التشخيص السريري قد تُلغي ما توَّصل إليه في التشخيص الشفوي، إذ قد تُظهر هذه المرحلة غير ما ظهر للطبيب في مرحلة التشخيص الشفوي، وهذه المرحلة من المرحلة الشفوية السابقة بمثابة التصريح من الدلالة فيؤخذ بها إذا تعارضت مع المرحلة السابقة(٨٣٩).

وفي الشريعة الإسلامية فإن النظر متى حُرم فإن المس يُحرّم، لأن المس يُعد أبلغ من النظر، وعليه فإن الطَّبيب إن أمكنه تشخيص العلة بالنظر فليس له المس، ولكن إذا لم يتمكن الطَّبيب من تشخيص الحالة إلا بالمس دون النظر فإن المس يُباح له مع عدم إباحة النظر، والحرمة للنظر والمس تكون عندما لا حاجة لهما، أما عند الحاجة كما في التطبب فهما مباحان، ولو كان في عورةٍ مغلظة وذلك للحاجة الملجئة، ولا يكون الكشف لتشخيص الحالة إلا بقدر الحاجة (٨٤٠).

والأصل عدم غض البصر، لأنه لا نهي عن النظر لما يحل النظر إليه، والأمر بالنهي عن النظر فيما لا يحل(٨٤١)، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (٨٤٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ (٨٤٣).

---

(٨٣٩) مبارك. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. *التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية* . (مرجع سابق). ص ٦٠ ، ٦١.

(٨٤٠) الخطيب . ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. (مرجع سابق) . ج ٤. ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٨٤١) الحنفي، سنان الدين يوسف بن عبدالله. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.*تحذير المسلمين من مائة باب من أبواب الحرام المسمى تبيين المحارم*. أبو الحسن عبدالله بن عبدالعزيز بن أمين الشيراوي الوراق. (المحقق). ط١. القاهرة: دار الرسالة. ص ٥٦٠.

(٨٤٢) القرآن . النور ٢٤: ٣٠

(٨٤٣) القرآن . الاسراء ١٧: ٣٦

والطبيب يجب عليه احترام معتقد المريض، وعاداته في أثناء الإجراءات الطبية سواء كانت هذه الإجراءات تشخيصاً أو علاجاً، وأن يلتزم بتعاليم الشريعة الإسلامية في أثناء ذلك [٨٤٤].

كما أشارت المواثيق الدولية في نصوص إلى حق الفرد في خصوصياته ومراسلاته وعدم المساس بسمعته وشرفه، وهذا ما أشارت له المادة (١٢) وكذلك الحق في الحياة [٨٤٥]، والحياة الخاصة كما عرّفتها المحكمة الأوروبية بأنها تشمل سلامة الشخص من ناحية بدنية ومعنوية هذا بالإضافة إلى حياته الجنسية[٨٤٦]، وعليه فإنه ليس للطبيب أن يسلك أي سلوك في أثناء التشخيص فيه مساس بجسد المريض بل أيضاً في مشاعره .

وفي المواثيق الدولية نجد نصوصاً تشير إلى وجوب احترام حرية المعتقد للمريض، ومنها لا على سبيل الحصر بل التمثيل لتشابه النصوص التي تشير إلى ذلك ما جاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي وكذلك العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[٨٤٧].

وفي هذه المرحلة التشخيصية يغلب عليها الحقوق المعنوية للفرد والتي يجب على الطبيب الأخذ بها في أثناء الإجراءات الطبية في هذه المرحلة، وهذا ما كفلته الشريعة الإسلامية بمراعاة التفاصيل بذلك من حيث اللمس والنظر في أثناء تشخيص الحالة، والطبيب مسؤول شرعاً عن مخالفته لتعاليم الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة الإسلامية اتخذت إجراءات استباقية للحيلولة دون المساس بهذه الحقوق المعنوية بما تضمنته من تعليمات تحول دون وقوع الخلوة أو الاختلاط، والناظر في ذلك يجد أن الحيلولة

---

(٨٤٤) انظر: العويضي، عبدالرحمن عبدالله وأحمد رجائي الجندي. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. *الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية*. ط١.الكويت:المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. ص٥٩، ٦٠.

(٨٤٥) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٢) ، (٣) .

(٨٤٦) علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية*. (مرجع سابق). ج٢. ص ٢٨٨.

(٨٤٧) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٨)، وكذلك الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الجزء الثالث. المادة (١٨) .

دون وقوع الخلوة أو الاختلاط هو لتحقيق غاية تكفل تلك الحقوق المعنوية للفرد بعدم المساس بها دون الحاجة لتحقيق العلاج .

أما المواثيق الدولية فقد أشارت إلى حق الحياة الخاصة وعَدَّت سلامة الشخص من ناحية معنوية من ذلك، ونجد أن المواثيق الدولية دلَّت على أنه يجب على الطبيب مراعاة تلك الحقوق للمريض والتي تتفق مع حرية معتقده التي كفلتها له تلك المواثيق، وعليه فإن المساس بتلك الحقوق يوجب المساءلة للطبيب بموجب المواثيق الدولية التي كفلت للفرد التقدم بشكوى أو مساءلة دولته.

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد عنيت بالحقوق المعنوية المتعلقة بتلك المرحلة من التشخيص بشيء من التفصيل، بل إنها اتخذت اجراءات وقائية لحفظ هذه الحقوق من خلال وضع تعليمات للحيلولة دون وقوع الخلوة والاختلاط، وهذا ما لم نجده في المواثيق الدولية حيث إنها ليست محلاً لمثل هذه المواضيع، ولكن حفظت هذه الحقوق من خلال نصوص عامة متعلقة بالحق في الحياة وكذلك الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية المعتقد، وبذلك نجد تفوق الشريعة الإسلامية في حفظ هذه الحقوق.

والطبيب عليه أن يبذل كل جهده لتشخيص الحالة المرضية وهو بذلك يلجأ إلى فحوصات ومن هذه الفحوصات الفحص المخبري، وذلك بطلب تحاليل مختلفة ومنها فحص الشرائح والفحص الجرثومي، وهذه الفحوصات يجب أن تقتصر على ما هو مفيد لتشخيص الحالة وإلا كان ذلك ضياعاً للمال والوقت وخداع للمريض، كطلب تحاليل كثيرة لا داعي لها (٨٤٨).

وكذلك من طرق التشخيص التي يلجأ لها الطَّبيب لتشخيص الحالة عند المريض ما يحصل عليه من صور عن طريق استخدام الأشعة السِّينية أو قد تُستخدم مواد مشعة، كما يمكن الحصول على الصور

(٨٤٨) التكريتي. ١٤٠٢هـ/١٩٨١. *السلوك المهني للأطباء*. (مرجع سابق) . ص ١٤٤، ١٤٥ .

بواسطة الرنين المغناطيسي وكذلك باستخدام الأمواج فوق الصوتية[٨٤٩]، ومن خلال التصوير يستطيع الطَّبيب أن يتأكد من التشخيصات الأُخرى، فإما أن يؤكد التصوير بهذه الطرق التشخيص السابق للطَّبيب وإما أن ينفي هذا التشخيص، وكذلك يستطيع الطَّبيب تحديد مدى الحالة المرضية عند المريض ومعرفة تقدم المرض عنده[٨٥٠].

والأشعة تستطيع اختراق المواد، وهي بذلك تستطيع اختراق جسم الإنسان، وتختلف أعضاء جسم الإنسان من حيث امتصاص الأشعة، وبذلك فهي تستخدم لتشخيص حالات عند المريض كوجود كسر أو شرخ أو ورم أو التهاب، حتى أنها قادره على إظهار القروح الموجودة في الجهاز الهضمي حيث يُعطى المريض في هذه الحالة مادة سائلة لهذا الغرض، كما تستخدم الأشعة للكشف عن أجسام غريبة في جسم الإنسان كقطعة معدنية، ويمكن استخدام الأشعة في المجال الطبي بتقنيات مختلفة حيث يمكن أخذ صور عن طريق دوران الجهاز حول المريض (التصوير المقطعي) ثم عرضها على جهاز الكمبيوتر وذلك لتشخيص الحالة بدرجة أعلى دقة، كم قد تُستخدم تقنية أُخرى للتشخيص بالتصوير وهي إعطاء المريض نظائر مشعة تخلط بمواد كيميائية حسب نوع العضو المراد تشخيصه، وتُعطى هذه إما عن طريق الفم أو الحقن في الوريد ثم يُستخدم جهاز لالتقاط الأشعة الصادرة من جسم المريض، ومما يميز هذه الطريقة هي أن كمية الأشعة تكون أقل على المريض، وهذه الطريقة تسمى التشخيص بالطب النووي؛ وذلك لصدور الأشعة من نواة ذرة النظائر المشعة[٨٥١].

وللأشعة السينية تأثيرات سلبية، ومنها ما تحدثه من اضطراب في تشكل الجنين حيث تسبب تشوهات له، ولذلك يجب عدم استخدام التشخيص بهذه الطريقة إذا كانت الأُم حاملاً، وأقل جرعة من

---

(٨٤٩) الخطيب. هشام إبراهيم. ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. *خدمات التشخيص بالتصوير*. ط١. الأردن – عمان : دار البداية . ص ٥٩ .

(٨٥٠) سكالي، بيتر . ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. *الفحص الطبي التصويري*. (ترجمة) . صالح بن عبدالله الدامغ. د . ط . الرياض: النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود. ص ٣١٦ .

(٨٥١) الجزار، عبدالحميد حلمي ومحمد عبدالمنعم صقر. ١٤٣١هـ/٢٠١١م. *الإشعاع الذري واستخداماته السلمية*. د.ط . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص ٩٨ – ١٠٢ .

الأشعة لها تأثير مباشر على الجنين، لذلك يجب التأكد من عدم الحمل خصوصاً في الفترة الأولى منه حيث قد لا تعلم الأم بحملها[٨٥٢]، كما يمكن أن تؤدي الأشعة إلى موت الخلايا، ويختلف تأثير الأشعة على الأنسجة من عضو إلى عضو آخر، وذلك بقدرة خلايا هذا العضو على الانقسام، فيكون تأثر أعضاء مثل العظام والدماغ والكلى والكبد أقل من تأثر أعضاء أُخرى كنخاع العظام والخصى والمبايض والجلد، كما أن الأشعة تسبب تشوهات وراثية اعتماداً على النتائج من التجارب على كائنات حية أُخرى، وقد يكون للأشعة تأثيرات لا تظهر في حينها ولكن بعد فترة من الزمن، منها إحداث مرض "السَّرطان" بما تسببه الأشعة من طفرات في جسم الإنسان، والراجح عند أهل الاختصاص أن الأشعة تسبب السَّرطان[٨٥٣].

وفي كل الأحوال يجب التقيد بجرعة محددة عند استخدام الأشعة عند التشخيص أو العلاج وذلك للحد من الآثار السلبية لها، رغم أن احتمال حدوث هذه الآثار السلبية واردة حتى مع الجرعات المنخفضة من الأشعة، حيث إن الأشعة يمكن أن تسبب الحروق والسّرطان والأمراض الوراثية كالتشوهات[٨٥٤].

وقبل إجراء التشخيص بالأشعة يجب تحضير المريض لذلك بالتأكد من عدم وجود مواد تتنافى مع التشخيص بالأشعة، كما أنه يتم وضع واقٍ رصاصي على المريض كما هو الحال في حماية الغدة الدرقية في أثناء التشخيص بالأشعة[٨٥٥].

---

(٨٥٢) نصر الدين، محمد. ١٩٨٠م. *الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها*. ط١. بيروت: معهد الإنماء العربي. ص ١٥٥، ١٥٦ .

(٨٥٣) كوجلي. ٢٠١٧م. *تأثيرات الإشعاع على الإنسان* . (ترجمة) . خالد خورشيد كاظم وكاظم هاشم ياسين. الإمارات – لبنان: دار الكتاب الجامعي . ص ٩٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٩.

(٨٥٤) الجزار . ١٤٣١هـ/٢٠١١م. *الإشعاع الذري واستخداماته السلمية*. (مرجع سابق) . ص ١٥٩.

(٨٥٥) مشلح، عمار محمود وآخرون. ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. *التشخيص الشعاعي*. سورية: مطبعة جامعة دمشق. ص ١٥٨، ١٦١ .

كما قد يتم التشخيص باستخدام الأمواج فوق الصوتية، حيث تُعد هذه الطريقة أكثر أماناً كونها لا يستخدم فيها أشعة، وتستخدم لذلك مع الأطفال والنساء الحوامل، كما يوجد التصوير بالرنين المغناطيسي وهو يعطي صوراً أكثر تفصيلاً عن الحالة(٨٥٦).

هذا مع وجود تقنيات ما تزال في بداياتها للتشخيص، وكذلك للعلاج والذي يسمى "الطِّب النانوي" والتي تستخدم تطبيقات النانوتكنولوجي – وهو لفظ مشتق من كلمة إغريقية "نانوس" والتي تعني بالإنجليزية القزم – وباستخدام هذه التقنية يمكن تشخيص الأورام السَّرطانية بشكل واضح لعلاجها لاحقاً (٨٥٧).

والطبيب في أثناء التشخيص ليس له أن يقوم بإجراء تشخيص يُلحق ضرراً بالمريض يماثل الضرر الحال به، أو أن يكون التشخيص يلحق بالمريض ضرراً أشد من الضرر الذي به(٨٥٨)، وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهية "الضرر لا يزال بمثله"، والقاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف" (٨٥٩).

ومن خلال استعراض ما سبق من إجراءات تشخيصية وقواعد فقهية نجد أنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية تخطي مرحلة تشخيصية أقل ضرراً على المريض إلى مرحلة تشخيصية أكثر ضرراً عليه من المرحلة التي تم تخطيها، أو أن يتم تشخيص الحالة بطريقة تلحق ضرراً بالمريض مماثلاً لما فيه من ضرر، فلا يجوز تخطي التشخيص بالفحوصات المخبرية إلى التصوير بالأشعة مع العلم بأن أضرارها أكبر مما عليه في الفحوصات المخبرية، حتى في النوع الواحد من تلك الفحوصات يجب مراعاة ذلك فلا يتم الانتقال مثلاً من الفحص بالتصوير بالأمواج فوق الصوتية إلى الفحص بالتصوير بالأشعة، وكذلك اختيار التصوير المقطعي مباشرة إلا للضرورة وعدم تحقيق الغاية وهي تشخيص الحالة بالوسائل السابقة، حيث إن ضرر

---

(٨٥٦) الخطيب. ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. *خدمات التشخيص بالتصوير*. (مرجع سابق) . ص ٤٩ – ٥١، ٦٢ .

(٨٥٧) عميش، محمد غريب إبراهيم. ٢٠١٢م. *النانوبيولوجي عصر جديد من علوم الحياة*. د.ط. مصر: وزارة الثقافة الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ١٣، ٦٩ .

(٨٥٨) مبارك. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. *التداوي والمسؤولية الطِّبية في الشريعة الإسلامية*. ص ٦٣.

(٨٥٩) ابن نجيم. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. *الأشباه والنظائر*. (مرجع سابق) . ص ٧٤، ٧٥.

الأشعة ثابت فلا يجوز استخدامها إلا للضرورة، وأن يكون النفع المترتب على إجراء التشخيص بها أكبر من الضرر المترتب في حال تركها، والا عُد ذلك تعدياً وهو منهي عنه في الشريعة الإسلامية، ويُسأل عنه من يقع منه، حتى أنه يجب النظر إلى الضرر بمفهومه الواسع لا بالمفهوم الضيق فيجب مراعاة التكاليف المالية لهذه الوسائل التشخيصية، بعدم استخدام وسيلة تشخيصية مكلفة بينما يمكن استخدام وسيلة أخرى أقل تكلفة وتؤدي الغاية المطلوبة من التشخيص، وإلا عُد ذلك ضياعاً للمال وهو يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال، كما أنه بمنظار آخر تعدياً بمجاوزة الحد بطلب إجراءات لا داعي طبياً منها وإنفاق أموال زائدة عن الحد الذي تتطلبه الحالة المرضية.

والمواثيق الدولية كفلت الحق في الحياة وكذلك الحق في الخصوصية [٨٦٠]، والناظر إلى هذه المواثيق الدولية يجد أنها كفلت الحق بعدم إلحاق ضرر بالفرد بشكل عام وبالتالي فإن هذا يشمل كل سلوك فيه إضرار بالفرد، ومن هذه السلوكيات الإجراءات الطبية التي قد تسبب أضراراً بدنية للفرد قد تكون سبباً بأمراض مزمنة لا علاج لها كما هو في مرض (السرطان) الذي تسببه الأشعة في حال استخدامها دون حاجة طبية لها والذي قد يؤدي للموت، والحق في الحياة من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية وهذا يرتب المساءلة الطبية للطبيب في حال تقدم الفرد بشكوى بما كفلته له المواثيق الدولية أو مساءلة دولته في حال عدم مساءلة الطبيب عما الحقه بالمريض من ضرر بالمساس بحقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية.

كما أنه للتأكد من حدوث الموت الدماغي – وهي الحالة التي لا يمكن للمريض فيها العودة إلى الحياة، وهي تختلف عن الغيبوبة التي يكون المخ فيها ما يزال حياً — يُستخدم التشخيص النوّوي لذلك في أكثر دول العالم حيث لا تستطيع طرق التشخيص الأُخرى إبانته[٨٦١]، حيث إنه كان يُعد سابقاً

---

(٨٦٠) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٢) ، (٣) . وكذلك علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية*. (مرجع سابق). ج٢. ص ٢٨٨.

(٨٦١) الجزار . ١٤٣١هـ/٢٠١١م. *الإشعاع الذري واستخداماته السلمية*. (مرجع سابق) . ص ١٠٧.

وحتى عام ١٩٥٢م، أن الوفاة ترتبط بتوقف القلب وتوقف الدورة الدموية[٨٦٢]، وموت خلايا الدماغ يُعد موتاً لا رجعة فيه، وفي هذه الحالة يمكن طبياً إبقاء النبض وضغط الدم والكثير من الأعضاء بوظائفها لمدة محدودة، حيث يُستطاع في هذه الفترة المحدودة أن يُستفاد من الأعضاء في حالة نقلها من المتوفى[٨٦٣]، وفي آخر تعريفات للموت الدماغي هو موت جذع الدماغ وغيره لا يُعد موتاً دماغياً [٨٦٤].

وفي حالة التأكد من حدوث الموت نجد أن الطبيب يجب أن يتصف بعدم الإهمال، فتركه أو امتناعه عن استخدام طريقة يتم بها التأكد من حالة الموت أو استخدام طريقة لا تحقق الغاية بدقة يُعد إهمالاً يترتب عليه إجراءات لاحقةٌ كدفن الإنسان وهو حي، وهذا يتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية لما يرتبه من ضرر يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس.

والمواثيق الدولية أشارت في نصوصها إلى الحق في الحياة كما أن التصرف بالامتناع بما يرتب من مساس بحقوق الإنسان غير جائز، ومن يقوم بهذا السلوك مسؤول عن ذلك بموجب المواثيق الدولية سواء بمساءلة الطبيب في حال التقدم بشكوى أو مساءلة دولته في حال عدم مساءلة الطبيب .

والطبيب يستخدم ما توصلت له العلوم الطبية وذلك لإظهار وإبانة ما يتعلق بالمسائل القانونية من حيث ما له علاقة بالأحياء والأموات بالتشخيص[٨٦٥]، وهو بذلك يقدم خدمة لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالصحة أو الحياة للإنسان وبأمور أخرى فنية تساعد في تحقيق العدالة[٨٦٦].

أما في الشريعة الإسلامية فإن الأصل عدم جواز إفشاء أسرار المريض، والسر هو ما أفضى به إنسان إلى آخر طالباً كتمانه، أو قد تكون القرائن تدل على طلب الكتمان إذا اقتضى العرف ذلك

---

(٨٦٢) النادي، محمد إبراهيم. ٢٠١٦م. *موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة مقارنة*. ط١. الإسكندرية: ص ١٣٨ .

(٨٦٣) مشالي، آمال عبدالرزاق. ٢٠٠٩م. *الوجيز في الطب الشرعي*. د.ط . الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص ٦٤، ٦٥ .

(٨٦٤) نوفل، حسين . ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م. *الطب الشرعي والسموميات الجزء النظري*. سورية: مطبعة جامعة دمشق. ص ٢٥ .

(٨٦٥) المرجع نفسه. ص ٧ .

(٨٦٦) عبدالمالك، محمد عثمان. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. *المرشد إلى أساسيات وممارسة الطب الشرعي*. ط١. السودان – الخرطوم: مطبعة جامعة الخرطوم. ص ٢.

الكتمان، وهو يشمل ما يخص الإنسان وما يسوءه إطلاع الناس عليه، والسر يُعد من الأمانة التي يجب على من يستودعها حفظها، والأصل في الأسرار الحفظ وعدم الإفشاء إلا إذا اقتضت ضرورة تجيز إفشاءها شرعاً، وفي مهنة الطب يتوجب حفظ الأسرار، إذ يُفضي المريض بأسراره طلباً للمساعدة والنصح، ويجوز إفشاء السر بناءً على القاعدة التي تقول بارتكاب أهون الضررين وذلك لتفويت أشدهما، كما يمكن إفشاء السر انطلاقاً من تحقيق المصلحة العامة بأن يتم تحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام وبذلك فإنه يمكن بإفشاء السر دفع مفسدة سواء كانت على الفرد أو على المجتمع على أن يُراعى في ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية(٨٦٧).

وحفظ الأسرار يُعد من الأمانة ولا يجوز إذاعته وإلا عُد من يذيعه خائناً، وهي من صفات المنافقين(٨٦٨)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾(٨٦٩).

والمريض عندما يذهب إلى الطَّبيب لتشخيص حالته بغية العلاج فهو نوع من الاستشارة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)(٨٧٠).

وفي قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾(٨٧١)، وهنا نُهي عن التجسس بل امتد ذلك إلى كتمان السر لمن يرتكبون المعاصي إذا لم يكن منهم

---

(٨٦٧) انظر: مجمع الفقه الاسلامي بجده بتاريخ ١٤١٤هـ قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية، نقلاً عن الجيزاني محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل*. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي. ج٣. ص ١٦٨٠ – ١٦٨٢ .

(٨٦٨) انظر: الحسين، عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف. ١٤٢٦هـ. *الأمانة في الإسلام وآثارها في المجتمع*. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي. ص ١٦٠ – ١٦٥ .

(٨٦٩) القرآن . الاسراء ١٧ : ٣٤

(٨٧٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية باب في المشورة. ج٤: ٣٣٣. رقم الحديث ٥١٢٨. وقال الألباني صحيح.

(٨٧١) القرآن . الحجرات ٤٩ : ١٢

إصرار[٨٧٢]، وعليه فإنه من باب أولى الستر على المريض وعدم إفشاء أسراره حيث إن التجسس هو أخذ أخذ المعلومات على وجهه الخفاء، والطبيب حين يأخذ معلومات في أثناء التشخيص ليس لها فائدة في تشخيص الحالة هو نوع من أخذ المعلومات بالخداع لظن المريض أنها أُخذت في سبيل تشخيص الحالة عنده، وهي بذلك تشترك مع التَّجسس بالاطلاع على الأسرار بغير وجه حق، كما أنها نوع من الغش بما تحمله من خداع بأخذ المعلومات من المريض لغير حاجة تشخيص الحالة المرضية، والغش منهي عنه شرعاً، كما أنه نوع من التعدي بمجاوزة الحد بأخذ معلومات لا داعي لها.

وكتمان السر مطلب سواء علمه الشخص من قبل الشخص الذي أطلعه عليه أو كان قد علم السر بحكم المهنة التي يمتهنها، كما هو عليه في مهنة الطِّب[٨٧٣].

وهنا تبرز صفة حثت عليها كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وهي الجرأة التصريحية المحمودة، ونجد ذلك في الشريعة الإسلامية بالحث على إظهار الحق وعدم إلباس الحق بالباطل وهو كتمان للحق مع إظهار غير الحقيقة وهي شهادة الزور وهي محرمة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٨٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[٨٧٥]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ

(٨٧٢) الجصاص ١٤٠٥هـ. *أحكام القرآن* . (مرجع سابق) ج ٥ . ص ٢٨٩.

(٨٧٣) عبدالسميع، أسامه السيد. ٢٠١١م. *المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون*. ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ج٢. ص ٣٣٠، ٣٣١ .

(٨٧٤) القرآن . البقرة ٢: ٤٢

(٨٧٥) القرآن . البقرة ٢: ٢٨٣

اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٨٧٦]، وعليه فإنه على الطبيب إظهار الحقيقة لإحقاق الحق وهذا لا يتنافى مع عدم إفشاء أسرار المريض لأن إفشاء الأسرار للمريض غير ما يتم إظهاره لإحقاق الحق.

وفي المواثيق الدولية نجد أن هذه الصفة مكفولة للطبيب من خلال كفالة حرية الرأي والتعبير بما لا يلحق ضرراً بالآخرين، وبذلك فإن الطبيب ليس له استعمال هذا الحق لإفشاء أسرار المريض، واستعمال الطبيب لهذا الحق قد يكون فيه حفظ لحقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية مما يجعله ملزماً باستعماله ليس من باب أنه حق له، ولكن من باب أن الامتناع عن هذا التصرف وهو التعبير عن الحقيقة يكون امتناعاً عن فعل يؤدي إلى المساس بحقوق للفرد كفلتها المواثيق الدولية، وهو مسؤول في حالة المساس بها، إلا أن وجود قيود في المواثيق الدولية يمكن تفسيرها بشكل واسع يمكن أن يحد من إظهار الحق.

ونجد من خلال استعراض ما سبق أن الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية قد حثّ كل منهما على الجرأة التصريحية المحمودة بما يؤدي إلى إظهار الحقيقة التي يترتب عليها حق، ولا يُعد ذلك إفشاء لأسرار المريض، إلا أن الشريعة الإسلامية ألزمت بهذه الجرأة من خلال قول الحق وعدم إلباس الحق بالباطل بنصوص صريحة ورتبت المسؤولية في حال مخالفتها، وهذا خلاف ما في المواثيق الدولية حيث إن الطبيب ملزم بالجرأة التصريحية المحمودة من خلال اعتبار عدم قول الحقيقة امتناعاً عن تصرف يؤدي إلى المساس بحقوق كفلتها المواثيق الدولية، وليس إلزاماً له من خلال حرية الرأي والتعبير، حيث إنه حق للطبيب ولا يعقل مُساءلته عن عدم ممارسة الحق إلا من باب التعسف في استعمال الحق، كما أن وجود قيود يمكن تفسيرها بشكل واسع في المواثيق الدولية قد يحد من حرية الرأي والتعبير وبالتالي عدم إظهار الحق .

---

(٨٧٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود*. محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب كراهية منع العلم. ج ٣: ٣٢١ . رقم الحديث ٣٦٥٨. وقال الألباني: حديث حسن صحيح .

ولا يحق للطبيب أن يكذب بإظهار ما توصل له من تشخيص للحالة المرضية، ولكن يجب أخذ الحالة النفسية للمريض بالاعتبار حيث إن إبلاغ المريض ببعض النتائج له أثر سلبي في معنويات المريض وعلى جسده، كما هو الحال بأن يُظهر التشخيص إصابة المريض بأورام سرطانية، غير أن الكذب مرفوض ويوقع المسؤولية على الطَّبيب إذا كانت الغاية منه هو دفع المريض لقبول وسيلة علاج يبتغيها الطَّبيب دون الحاجة لها لتحقيق الغاية وهي علاج المريض، كدفع المريض لإجراء جراحة أو دفع حامل للإجهاض للاستفادة من الأعضاء للجنين أو دفع المريض لإجراء فحوصات مخبرية أو غيرها كالشعاعية لتحقيق مردود مادي دون أي ضرورة طبية لها(٨٧٧).

وإفشاء السر يتنافى مع الأمانة وهو إلحاق ضرر بالمريض، والمريض مجبر على إفضاء أسراره إلى الطَّبيب طلباً للعلاج، والطبيب ملزم بعدم إفشاء هذه الأسرار التي أودعها المريض له للضرورة (٨٧٨).

وأن أي معلومات يتم تحصيلها في أثناء تشخيص الحالة من قبل الطَّبيب لمن يتعامل معه سواء كانت هذه المعلومات مصدرها الشخص نفسه، أو عرفها الطَّبيب بشكل عفوي ممن يريد تشخيص حالته، أو تم تحصيلها من طرق التشخيص الأُخرى كالتشخيص بإجراء التحاليل أو التشخيص بالتصوير الشعاعي، أو غير ذلك من طرق لا يجوز للطبيب أن يفصح عنها إلا ما تقتضيه المصلحة العامة كمكافحة الأمراض والأوبئة (٨٧٩).

وبذلك نجد أن طرق إظهار وإبانة الحالة مع المتعامل معه من قبل الطَّبيب تختلف وإن كانت غايتها واحدة وهي تشخيص الحالة لعلاجها، فمن التشخيص الشفوي إلى السريري إلى المخبري إلى التصويري وهي تتباين في آثارها السلبية على المريض، فالتشخيص الشفوي ليس كالتشخيص السريري،

---

(٨٧٧) البدّو، أكرم محمود حسين. ٢٠٠٣م. *المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة دراسة مقارنة*. ط١. الأردن – عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. ص ١٤٥ – ١٤٧.

(٨٧٨) شبل، جابر مهنا. ٢٠١٢م . "حقوق المريض على الطبيب". *مجلة كلية الحقوق* . جامعة النهرين. ج ١٤ . عدد (٢). ص ١٠٩ – ١٣٢ .

(٨٧٩) انظر: التكريتي. ١٤٠٢هـ/١٩٨١م. *السلوك المهني للأطباء*. (مرجع سابق) . ص ٢١٨ – ٢١٩.

والسريري الذي يقتصر على بعض الفحوصات البسيطة ليس كالتشخيص التصّويري، حتى أنه في نوع التشخيص الواحد تتباين الآثار السلبية، ففي التشخيص التصويري تكون الآثار المترتبة على التصوير بالأمواج فوق الصوتية ليست مثل التصوير الإشعاعي غير المقطعي، والتصوير الإشعاعي غير المقطعي يكون التّعرض فيه للأشعة أقل من التصوير المقطعي، وليس كما هو في التشخيص بالطب النووي حيث يكون تعرض المريض للأشعة أقل.

ولا يجوز للطبيب أن يقوم بتشخيص الحالة للمريض بوسيلة تؤدي إلى ضرر أكبر مما في المريض، كما في استخدام الأشعة دون حاجة لها فيكون ضررها أكبر مما تعود به من نفع للمريض، أو أن يستخدم وسيلة تكون خطورتها أكبر في حين يستطيع استخدام وسيله أكثر أماناً، كأن يلجأ إلى التصوير بالأشعة في حين أن التصوير بالأمواج فوق الصوتية يؤدي الغاية، وسلوك الطَّبيب في كل ما يخالف ذلك يُسيء له ويجعله مسؤولاً في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ويجب على الطَّبيب أن يسلك في أثناء التشخيص ما يحتاج له من إجراءات من ناحية طبية دون زيادة في هذه التشخيصات أو إنقاص، كما يجب عليه احترام حرية المعتقد للمريض بأن لا يفرض عليه ما يخالف معتقده، ومن الصفات التي قد تبرز في مرحلة التشخيص صفة الغش والتكبر والتعدي وعدم امتلاك الجرأة التصريحية المحمودة وكذلك الإهمال، وذلك حسب الواقعة في أثناء التشخيص، فأخذ معلومات في أثناء التشخيص لا تخدم تحقيق الغاية، وكذلك ظهور الطَّبيب بمظهر طبيب آخر كأن يكون بديلاً عن الطَّبيب الذي قصدهُ المريض دون إعلام المريض يُعد من الخداع وهو غش، وكذلك زيادة جرعة الأشعة في أثناء التشخيص للحالة المرضية هو إلحاق ضرر بالمريض وهو تعدٍّ، وكذلك عدم التصريح بما يخدم العدالة والمصلحة العامة فيما يتوصل له الطَّبيب من حقائق في أثناء التشخيص يُعبر عنه بعدم امتلاك الجرأة التصريحية المحمودة، وكل ذلك مسؤول عنه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كما ذكر سابقاً.

المبحث الثالث: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من ناحية إجرائية من حيث العلاج من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

سبق أن أُشير إلى أن التشخيص الطِّبي هو لإبانة وإظهار الحالة، وما ذلك الا لتحديد العلاج الذي سوف يُتخذ لاحقاً مع الحالة المعروضة على الطبيب، والعلاج يختلف من حيث وسيلته المستخدمة وغايته، وهذا يستدعي في هذا المبحث التعريف بالعلاج وإيضاح ما يقاربه من ألفاظ لما يخدم موضوع البحث، إضافة إلى ما يجب على الطبيب من إجراءات من حيث الوسيلة المستخدمة للعلاج والغاية منه بما لا يُسيء الى سمعته في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وعدم ترتيب مسؤولية عليه.

المطلب الأول : تعريف العلاج لغةً واصطلاحاً .

العلاج والمعالجة في اللغة مصدر عالج والمفعول منها مُعالج(٨٨٠)، وعالج بمعنى طبب(٨٨١)، وعالج المريض أي داواه(٨٨٢) والدَّواء هو العلاج(٨٨٣)، ويُقال الوقاية خير من العلاج(٨٨٤)، وكذلك "عالجه الطَّبيب فاشتفى"(٨٨٥)، إذاً فالعلاج غير الشفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾(٨٨٦)، أي الله يبرئه ويعافيه(٨٨٧)، فأضاف المرض إلى النفس والشفاء إلى الله تأدباً(٨٨٨).

---

(٨٨٠) عمر. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج ٢. ص ١٥٣٧.

(٨٨١) ابن منظور. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. (مرجع سابق). ج١ . ص ٥٥٣.

(٨٨٢) عمر. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج ٢. ص ١٥٣٧.

(٨٨٣) المرجع نفسه. ج ٣ . ص١٨٨١ .

(٨٨٤) المرجع نفسه. ج ٢ . ص ١٥٣٧ .

(٨٨٥) المرجع نفسه. ج ٢ . ص ١٢٢٠.

(٨٨٦) القرآن . الشعراء ٢٦ :٨٠

(٨٨٧) الطبري. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *جامع البيان في تأويل القرآن*. (مرجع سابق). ج ١٩. ص ٣٦٣.

(٨٨٨) الرازي. ١٤٢٠هـ. ط٣. *تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير* . (مرجع سابق). ج ١٠ ، ص ١٤٨ .

ونجد أن القوانين الوضعية أخذت بالإجماع أن ما يجب من الطَّبيب هو بذل العناية وليس تحقيق الشفاء، وإنما محاولة تحقيقه من خلال التشخيص والمعالجة بالوسائل الممكنة[٨٨٩]، وعليه نجد أن العناية الكافية ضمن الإمكانيات تكون واجبة في التشخيص والعلاج.

والمعالجة في الاصطلاح تعني أخذ الدَّواء لغاية علاج المرض أو الوقاية منه[٨٩٠]، وبتعبير آخر تشخيص المريض وتعيين علاجه سواء بالأدوية أو بالتدخل الجراحي[٨٩١]، ومنهم من عرف المعالجة بأنها رد الجسم إلى الوضع الطبيعي باستخدام الأدوية أو التخفيف والحد من الآلام[٨٩٢].

والعلاج يكون بوسائل متعددة اعتماداً على المستجدات العلمية، فقد يكون العلاج بالأدوية أو بالجراحة أو بالعلاج النفسي أو بالعلاج الفيزيائي[٨٩٣].

ومما سبق ذكره يتضح أنه يجب التفرقة بين مفهوم العلاج والشفاء، فالطبيب ملزم بالعلاج ضمن الإمكانيات المتاحة — سواء بتدخل جراحي أو بغير تدخل جراحي — وبالعناية الكافية منه وغير ملزم بتحقيق الشفاء فهو من الله تعالى، وهذا يتفق مع ما جاءت به القوانين الوضعية، وبذلك فإن الطَّبيب في حالة عدم اتباعه هذا السلوك من عناية كافية ضمن الإمكانيات المتاحة فإن سلوكه يكون غير مقبول، كما أن هذه العناية باستخدام الإمكانيات المتاحة تكون سابقة لمرحلة المعالجة وهي من مرحلة التشخيص، وإن كانت بعض التعاريف السابقة أدرجت التشخيص مع المعالجة حيث إن العناية الكلية من هذه الإجراءات بشقيها التشخيصي والعلاجي هو تحقيق هدف غير ملزم للطبيب وهو الشفاء .

---

(٨٨٩) غصن، علي عصام . ٢٠١٧م. *المسؤولية الجزائية للطبيب*. ط٢ . لبنان – بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية . ص ١٤٠ – ١٤٢ .

(٨٩٠) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ١٩٣.

(٨٩١) الفنجري، أحمد شوقي. ٢٠١٣م. *الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث* . د.ط. د.م. : الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ٢٣١ .

(٨٩٢) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ١٩٣.

(٨٩٣) أبو زيد، وائل سعيد زكي. ٢٠١٤م. *الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبيه مقارنه*. ط ١ . الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص ٤٠٦ .

المطلب الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من حيث وسيلة العلاج من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

يَستَخدم الطبيب لعلاج الحالة المرضية وسائل معينه، وهذه الوسائل متنوعة ومتزايدة بتطور العلم، وسيتم تناول هذه الوسائل بما تحمل من تنوع تحت فرعين، هما: العلاج بدون تدخل جراحي والعلاج بتدخل جراحي، والطبيب ملزم ألا يخالف سلوكه ما جاء في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وإلا عُد ما اتخذه من وسيلة للعلاج مما يسيء الى سمعته ويرتب عليه المسؤولية في نطاق هذه الدراسة.

الفرع الأول : الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطَّبيب من حيث وسيلة العلاج بدون تدخل جراحي من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

إن الدَّواء هو ما يُستعمل لتشخيص المرض أو قد يستعمل لشفاء حالة مرضية أو يستعمل للوقاية من مرض، أو لتخفيف الآلام المريض، ويختلف الدَّواء عن مستحضرات أخرى كالمكملات الغذائية والأدوية من النباتات، حيث إن الأدوية النباتية يتم تصنيعها من أصول نباتية، وقد تستخدم بأشكال مختلفة كالحبوب أو الشراب وغيرها، أما المكمِّلات الغذائية فإنه يتم تحضيرها من أصول نباتية وحيوانية وغيرها مما يكون للتغذية، وهي كذلك توجد بأشكال مختلفة، والمكملات الغذائية تؤخذ عن طريق الفم وهي لا تعد بديلاً عن الدَّواء أو الغذاء، ولا تستخدم منفردة سواء كان ذلك للوقاية أو العلاج أو التشخيص، والأدوية كما تستخدم للإنسان تستخدم للحيوان، ويدخل ضمنها اللقاحات والأمصال وكذلك مواد التّجميل المحتوية على مواد علاجية، ولا يجوز تداول الأدوية بالمفهوم السابق إلا من قبل الصّيدلي[٨٩٤].

(٨٩٤) علي، انفال عصام. ٢٠١٦م. *التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها*. ط١. لبنان – بيروت: مكتبة زين الحقوقية. ص ١٩٨ – ٢٠٦ .

والدَّواء لا يحمل اسماً واحداً بل ثلاثة أسماء، فالاسم الكيميائي وهو للدلالة على التركيبية الكيميائية للدواء، والاسم العلمي هو المتعارف عليه عالمياً وهو المسجل قانونياً في دول العالم، هذا بالإضافة إلى الاسم التجاري وهو اسم تختص به الجهة المصنعة للدواء، والدَّواء له جرعة محددة يجب أن لا تزيد عنها، والجرعة الدوائية إذا زادت عن حدها قد تؤدي إلى ظهور أعراض سلبية، كما قد تكون سامة أو قاتلة، والجرعة الدوائية تكون صحيحة في حال تحقيقها للغاية وهي الوقاية أو التشخيص أو العلاج، والأدوية تختلف من حيث المصدر فقد تكون نباتية أو حيوانية أو معدنية المصدر، وهناك اتجاه ظهر بالتداوي بزرع الخلايا، والأدوية تختلف من حيث سرعة التأثير لها فهناك أدوية سريعة المفعول وأخرى بطيئة المفعول، كما تختلف الأدوية في طريقة أخذها فإما أن تكون فموية ومن ضمنها ما يؤخذ تحت اللسان، وهي قد تكون في حالة سائلة أو صلبة، وقد تكون الأدوية عن طريق المستقيم، وقد تُؤخذ بالحقن سواء كان بالعضل أو الأوردة أو الأنف أو تحت الجلد أو في البطن وغيرها، كما تؤخذ الأدوية بشكل موضعي على الجلد(٨٩٥).

والأدوية الكيميائية جميعها سموم، إذا لم يوجد ضرورة مُلجئة لاستعمالها فإن على المريض تجنبها، وقد تظهر آثارها بعد زمن، وقد تكون سبباً في أمراض كالسرطان وأمراض القلب وأمراض نفسية، وهذا لا يعني أن النباتات جميعها نافعة ففيها السام، حيث يجب استخراج الأدوية منها وفق أُسس علمية وذلك للتَّقليل من استعمال الأدوية الكيميائية(٨٩٦).

والدَّواء شأنه شأن أي سلعه أخرى لا يخلو من الغش، رغم خطورة ما يؤديه تقليد الدَّواء أو الغش فيه، بما يُلحقه من ضرر بالمستهلك إضافة إلى ما يلحق المنتج الأصلي للدواء الذي تم تقليده من

(٨٩٥) أبو حيّاب، عبدالحليم. ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م. *التثقيف الدوائي الصيدلاني*. ط١. لبنان – الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي. ص ٣٥- ٣٨ .

(٨٩٦) صلاح، خليفة. ١٩٨٦م. "ندوة التربية حول الإسلام والأخلاق". *مجلة التربية* . قطر. عدد (٧٧) : رمضان/ مايو. ص ٣٦ – ٤٦ .

ضرر، وهذا النوع من المتاجرة بالأدوية المغشوشة أو المقلدة هو في حقيقته تجارة بأرواح البشر للحصول على أرباح لمن يقومون بذلك(٨٩٧).

والله تعالى خلق الإنسان ضعيفاً، وأباح له أن يتداوى بكل ما هو مباح، ولضعف الإنسان قد يلجأ إلى التداوي بما هو محرم(٨٩٨)، وإباحة التَّداوي تظهر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ) (٨٩٩).

وإجماعاً فإن من التَّداوي ما هو مجمع على تحريم التداوي به وذلك كالخمر، والغائط، والدم والبول، أما التداوي بالكي فهو مباح، مع أن البعض كرهه(٩٠٠)، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) (٩٠١).

وأخذاً بما جاءت به الشَّريعة الإسلامية من رفع للحرج، ودفع الضرر بقدره وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، فإنه يجوز استخدام الأدوية المحتوية على المخدرات وكذلك الكحول بحيث تكون بنسب يقتضيها صناعة الدَّواء الذي لا بديل عنه على شرط أن توصف من طبيب عادل، هذا مع جواز استخدام الكحول خارجياً لتطهير الجروح وفي الدهون الخارجي، كما لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بأي حال من الأحوال، مع ابتعاد الأطباء قدر الإمكان عن الأدوية المحتوية على الكحول مع محاولة استبعاد تصنيع الأدوية المحتوية على الكحول في الدُّول الإسلامية وكذلك

---

(٨٩٧) شبل، جابر مهنا. ٢٠١٥م. "الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي". *مجلة كلية المأمون الجامعة*. عدد (٢٥). ص ١٦٦ – ١٨٨ .

(٨٩٨) الخليل، أحمد بن محمد. ١٤٣٥هـ. *أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي*. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ص ٥.

(٨٩٩) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود* . محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب في الرجل يتداوى. ج ٤: ٣. رقم الحديث ٣٨٥٥. وقال الألباني: صحيح.

(٩٠٠) أبو جيب، سعدي. ٢٠١٧م. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. ط٥. دمشق: دار الفكر . ص ٣٩٦، ٣٩٧ .

(٩٠١) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود* . محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب في الادوية المكروهة. ج ٤: ٧. رقم الحديث ٣٨٧٤. قال الألباني: ضعيف .

استيرادها [٩٠٢]، كما يجوز استعمال الأدوية التي تحتوي على نجاسة تم استحالتها إلى مادة أخرى تختلف في الخواص عن المادة النجسة، وهذه تُعد مقبولة في الشريعة الإسلامية ويباح الانتفاع بها؛ وذلك لدفع الضرر بقدره ورفع الحرج[٩٠٣].

وحكم التَّحريم يُرفع عن الأشياء التي حُرمت في الشّريعة الإسلامية في حال تغيير خصائصها ومنها مادة الجلاتين فإنها تختلف عن خصائص ما استخرجت منه من عظام وجلود الحيوانات مع التفضيل أن تستخدم حتى في حال كانت مستخرجة من عظام وجلود حيوانات حُرِّم أكلها[٩٠٤].

ونجد أن الشريعة الإسلامية عُنِيت بالتفاصيل من حيث الأدوية المستخدمة للعلاج من تحريم التداوي بما هو حرام إلا للضرورة وبما تقتضيه الحاجة وعدم توفر البديل، والناظر إلى طريقة إعطائها يجد أنها تعطى بطرق مختلفة، فإما أن تكون عن طريق الفم أو في الأوردة أو في العضل أو في البطن وغيرها، فالطبيب في الشريعة الإسلامية ليس له إعطاء دواء للمريض يؤدي إلى كشف للعورة بينما يمكن استخدام دواء آخر يؤدي الغرض المطلوب دون أن يكون كاشفاً للعورة او كاشفاً لعورة أقل حرمة، لأن ذلك يُفضي إلى مفسدة دون ضرورة ولأنه لا ضرورة مع وجود بديل يؤدي نفس الغاية، وهو خلاف ما في المواثيق الدولية التي لم تتطرق إلى ذلك إلا من حيث احترام حرية المعتقد للفرد، فالطبيب غير ملزم في المواثيق الدولية إلا بما يلزمه معتقد الفرد، إلا أن الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية تتفق في كفالة حق الفرد من حيث عدم زيادة الجرعة أو استخدام دواء لغير الحالة أو الامتناع عن إعطاء الدواء؛ لأن كل ذلك يؤدي إلى المساس بحقوق الفرد المنصوص عليها في المواثيق الدولية وكذلك تفويت لمقاصد الشريعة

---

(٩٠٢) انظر: القرار السادس وثيقة رقم (٥١٦) بتاريخ ١٤٢٢هـ للمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة بشأن الادوية المشتملة على الكحول والمخدرات. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٦٨٣، ١٦٨٤ .

(٩٠٣) انظر: القرار الرابع وثيقة رقم (٥١٧) بتاريخ ١٤٢٤ هـ للمجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة بشأن حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٦٨٥، ١٦٨٦.

(٩٠٤) انظر: قرار رقم ٦٠ (١٤/٣) بتاريخ ١٤٢٥هـ للمجمع الفقه الاسلامي بالهند بشأن مادة الجلاتين. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٧٨٢ ، ١٧٨٣.

الإسلامية، وهو سلوك يتصف بالإهمال والتعدي والغش وهو ما يرتب المسؤولية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

وقد عرف المسلمون قديماً العلاج بالطرق الفيزيائية كالتدليك والاستحمام، هذا بالإضافة إلى الطريقة السابقة وهي العلاج بالأدوية[٩٠٥]، ومن وسائل العلاج بالطرق الفيزيائية المعالجة بالماء الساخن والماء البارد، والعلاج بالحرارة أو البرودة لا يعد علاجاً لبعض الأمراض بل يستدعي ذلك استخدام طرق فيزيائية أخرى، وتستخدم هذه الوسيلة لعلاج التشنجات العضلية، كما يستعمل في الرضوض، وكذلك من وسائل العلاج بالطرق الفيزيائية المعالجة الحركية وذلك بحركات معينة لتؤدي الغاية، ومن الوسائل المعالجة بالكهرباء وأيضاً المعالجة بالأمواج فوق الصوتية، والمساج، والضوء، وتُعد بعض هذه المعالجات حرارية كما هو في الأمواج فوق الصوتية حيث تعمل على تسخين عميق بعد امتصاصها من الأنسجة[٩٠٦].

والعلاج بالتبريد يستخدم لغايات منها تخفيف الآلام وإيقاف النزيف وكذلك التورم، كما يستخدم بديلاً في بعض الحالات للتخدير الموضعي وذلك بالاستعانة بغاز تكون درجة حرارته ١٨٠ درجة تحت الصفر، كما تستخدم الطّاقة المغناطيسية للعلاج لكثير من الأمراض حيث تمتص من الدم لاحتوائه على الحديد وتساعد هذه الطاقة على العمل على التخلص من السموم، وتساعد على الشفاء التلقائي بتحفيز الجسم على ذلك، أما العلاج بالحرارة فمن استخداماته تنشيط الدورة الدموية، كما يستخدم الليزر وهو نوع من العلاج الفيزيائي للإصابات في الجلد، ويُمنع استعماله في حال كانت المرأة حامل[٩٠٧].

---

(٩٠٥) هيئة التحرير، ١٩٨١م. "مؤتمر الطب الإسلامي الأول". *مجلة الوعي الإسلامي*. الكويت: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية. فبراير/ ربيع الثاني. ص ١٠٨ – ١٣٠ .

(٩٠٦) منصور، هيثم. ٢٠٠٥م. *مدخل في الطب الفيزيائي والتأهيل*. ط١. سورية – دمشق: دار علاء الدين. ص ٧١، ٧٢، ٧٥، ٨٥، ١٠١، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٣١.

(٩٠٧) انظر: عبدالحميد، سهاد حسيب وشيماء رضا الأعرجي. ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م. *الطب الرياضي والإصابات الرياضية علاجها وتأهيلها*. ط١. الأردن – عمان: دار دجلة . ص ١٥١ – ١٦٨ .

أما عن العلاج بالأشعة فرغم ما يحققه من فائدة إلا أن له خطورة بالغة على جسم الإنسان، كما هو الحال في حالة زيادة الجرعة الموجهة إلى العضو حيث قد تُسبب حروقاً في الجلد وآثار سلبية، ويجب على الطَّبيب التأكد من سلامة الأجهزة المستعملة لذلك، وأن تكون الأشعة المسلطة على المريض بقدر الحاجة، وهذا يتفق مع مقاصد الشَّريعة الإسلامية لدفع مفسدة المرض وجلب مصلحة السلامة[٩٠٨]، وتُعد الأشعة من المصالح الضرورية لما تحققه من حفظ النفس لما فيها من إنقاذ للمرضى في الاستخدامات الطِّبية[٩٠٩]، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[٩١٠].

ومن خلال ما تم تناوله سابقاً من أن الجرعة القليلة من الأشعة قد تلحق أضراراً بمن يتعرض لها كالأمراض المزمنة كالسرطان والتشوهات الوراثية للأجيال القادمة هذا بالإضافة إلى ما تلحقه من أضرار بالجنين، فإن استخدامها للتشخيص أو العلاج حتى لو كان بجرعات قليلة قد يترتب عليه أضرار كبيرة تكون أكبر من الضرر الذي يراد معالجته، وعليه فإنها تُعد من المصالح الحاجية وليست الضرورية، وهي لا تستخدم إلا لرفع المشقة بعدم وجود طريقة أخرى للتشخيص أو العلاج غيرها، كما أن استخدامها يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس بما قد تلحقه من أمراض مزمنة، وكذلك من حفظ النسل بما تلحقه من تشوهات للأجيال القادمة، وعليه فإنه لا يحق للطبيب استخدام الأشعة في الشريعة الإسلامية إلا مع الحاجة وعدم وجود بديل يؤدي نفس الغاية وإلا عُد مسؤولاً عن تصرفه بتفويته مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس وحفظ النسل، وهذا خلاف ما في المواثيق الدولية من منطلق حرية المعتقد الذي يجعل الطبيب مقيداً في تصرفه بعقيدة من يتعامل معه مهنياً، إلا أنه على جانب آخر مقيد بنصوص في المواثيق الدولية كفلت الحق في الحياة والحق في تأسيس أسرة، وهذا التصرف باستخدام

---

(٩٠٨) مبارك. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. *التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية*. (مرجع سابق) . ص ٨٦، ٨٧ .

(٩٠٩) الخضيري، عبدالله بن إبراهيم بن صالح. ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م. *أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي*. ط ١. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ج١. ص ١٦٢ .

(٩١٠) القرآن . البقرة ٢ : ١٧٣ .

الأشعة قد يخالطه صفات حدت منها كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كالتعدي بزيادة الجرعة عن الحد المقرر، والإهمال بعدم التأكد من صلاحية الجهاز قبل استخدامه، أو عدم استخدام الواقي الرصاصي على أجزاء ينبغي عدم تعرضها للأشعة في أثناء الاجراء الطبي المتخذ .

ومن الوسائل العلاجية الأُخرى التَّلقيح، وتُستعمل في حالة عدم نجاح معالجة العقم، وتُتخذ خياراً أخيراً للعلاج في حالة العقم، والتَّلقيح إما أن يكون داخلياً أو خارجياً، فالتَّلقيح الداخلي يتم بالحصول على السائل المنوي للرجل وحقنه في رحم المرأة، أما التلقَّيح الخارجي فيتم بأخذ بويضات من المبيض وتلقيحها خارجياً بمني الرجل، ثم تُعاد بعد ذلك البويضة الملقحة إلى الرحم، ويستخدم التَّلقيح الداخلي في حالة وجود أسباب تختلف عنها في التلقيح الخارجي، ففي التَّلقيح الداخلي يكون السبب للاستخدام عدم وصول الحيوانات المنوية لرحم المرأة لوجود عائق قد يكون من المرأة أو الرجل أو كليهما، وفي هذه الحالة يتم إيصال الحيوانات المنوية بحقنها في الرحم، أما في التَّلقيح الخارجي فإنه يحتاج إلى إجراءات أكثر وذلك بأخذ المرأة منشطات للمبايض؛ للحصول على أكثر عدد ممكن من البويضات وما يتبعه من تصوير بالأمواج فوق الصوتية، وشفط البويضات التي سيتم تلقيحها خارجياً بواسطة الحيوانات المنوية في المختبر وإعادتها إلى الرحم، وهذا ما يسمى بالإنجاب بطريقة "أطفال الأنابيب" [(٩١١)].

والعلاج بالتلقيح الداخلي أو الخارجي لا يوجد حرج باستخدامه عند الحاجة مع أخذ الاحتياطات اللازمة بشرط أن يكون التَّلقيح سواء كان داخلياً أو خارجياً بين زوجين، مع عدم جواز إجراء تلقيح خارجي لبويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج وزرعه في رحم الزوجة الأُخرى [(٩١٢)]،

(٩١١) يوسف، أمير فرج. ٢٠١٣م. *أطفال الأنابيب طبقاً للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية*. ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص ١٢، ١٣، ٢٤ – ٢٧ .

(٩١٢) انظر: قرار رقم ١٦ (٣/٤) بتاريخ ١٤٠٧هـ للمجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن أطفال الأنابيب. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٥١٠، ١٥١١.

والعلاج بالتلقيح الخارجي والداخلي يؤخذ به؛ لأن الحاجة إلى الأبناء يُعد طلباً مشروعاً يُبيح هذه الطريقة من المعالجة مع الحذر والاحتياط من اختلاط اللقاح أو النطف(٩١٣).

ونجد أن التلقيح الخارجي هو في الأصل ينتهي إلى زراعة، وليس كالتلقيح الداخلي الذي يكون منتهاه تلقيحاً، وأن التلقيح الخارجي يتم بإجراءات تختلف عما يتم من إجراءات في التلقيح الداخلي، وهذا له أثر من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، فالتلقيح الخارجي يستدعي كشف العورة بعدد مرات أكثر وكذلك استخدام أدوية كيميائية ولما لها من آثار سلبية، والتعرض للتصوير، وأخذ السائل المنوي للزوج والبويضات للزوجة في معزل عن الزوجين وهو خلاف ما في التلقيح الداخلي؛ ولذلك فإن التلقيح الداخلي في الشريعة الإسلامية مقدم على التلقيح الخارجي الذي ينتهي بزراعة البويضة الملقحة بالحيوان المنوي للزوج، ولا يلجأ إليه إلا في حال عدم تحقيق الغاية من التلقيح الداخلي، وذلك لأن التلقيح الداخلي أفضل من حيث تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ النسل وحفظ النفس وحفظ الدين .

أما المواثيق الدولية فقد أشارت إلى الحق في تأسيس أسرة بالإضافة إلى الإشارة إلى حرية المعتقد، وعليه فالطبيب ملزم بما يمليه معتقد من يتعامل معه فيما يتعلق بالإنجاب باستثناء الاستنساخ الإنجابي الذي يُعد ممنوعاً كما سيتضح لاحقاً، والشريعة الإسلامية بذلك وضعت قيود للإنجاب اكثر مما عليه في المواثيق الدولية إضافة إلى الأفضلية من حيث حفظ النسل والنفس.

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه يمكن الحصول على الأطفال بطريقة الاستنساخ، ويكون مصدر الطفل خلية تؤخذ من إنسان حيث تنتج طفلاً بنفس الصفات الوراثية لمن أُخذت منه الخلية، وأول ما تم ذلك على الحيوان حيث استنسخ نعجة سميت "دولي" وذلك بزرع نواة خلية نزعت من ضرع نعجة في بويضة منزوعة النواة مع تمرير شرارة كهربائية؛ لتنشيط البويضة التي تحمل نواة خلية بالغة مكان نواة

(٩١٣) انظر: القرار الثاني وثيقة بتاريخ ١٤٠٥هـ للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٥٠٨، ١٥٠٩.

البويضة التي تم زرعها فيها من أجل تنشيط البويضة بما تحمله من نواة خلية للانقسام، ثم زرعها داخل رحم أم حاضنة [٩١٤].

وهذا النوع من الاستنساخ للحصول على نسل هو استنساخ لا جنسي سيعمل على اضطراب في نظام البنوة، والاستنساخ سُينتج فرصة للمثلين ليكون لهم أبناء في حال كان المثليون إناثاً، أما إذا كان المثليون رجالاً فإنه يحتاج إلى طرف أُنثى ثالث لتتم العملية، كما أن إنجاب مولود بهذه الطريقة ليكون أخاً أو أختاً سيؤدي ليكون المولود بمنزلة الأب أو الأم من الأخ أو الأخت [٩١٥].

والاستنساخ كما يمكن استخدامه للحصول على كائن حي كامل، ويسمى بالإضافة إلى ما سبق بالاستنساخ المنتج، يمكن استخدامه أيضاً في العلاج ويُسمى بالاستنساخ العلاجي حيث لا ينتج في هذه الحالة كائناً حياً، ولكن ينتج نوعاً من الخلايا والتي تستخدم في علاج الأمراض، حيث تُؤخذ نواة خلية من الجسد إلى أنابيب اختبار وذلك للحصول على خلايا جذعية، والخلايا الجذعية لها قدرة ذاتية لتجدّد إلى نوع واحد من الخلايا أو أكثر من نوع ولذلك فهي على نوعين من الخلايا، متعددة القدرات وهي تنتج كل أنواع الخلايا التي يتكون منها جسم الإنسان وهي الخلايا الجذعية الجنينية، بينما أخرى ليست لها هذه القدرة، والخلايا الجذعية يمكن الحصول عليها من الأجنة ومن نخاع العظام ومن المشيمية والحبل السري وكذلك من بعض الأعضاء البالغة[٩١٦].

وبشأن الاستنساخ للبشر فإن حكمة التَّحريم له لما فيه من اختلاط الأنساب حيث إن الخلية التي يتم استنساخها لا تنسب إلى صاحبها الذي أُخذت منه،

---

(٩١٤) الموصلي، سامي أحمد. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م. *الاستنساخ البشري من الخيال العلمي إلى الواقع العملي الاستنساخ البشري والأسئلة الكبيرة*. ط١. الأردن – عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع. ص٣٨، ٣٩.

(٩١٥) أتلان، هنري وآخرون. ٢٠١٦م. *الاستنساخ البشري*. (ترجمة). مها قابيل. ط١. القاهرة: المركز القومي للترجمة . ص١٣٥ – ١٣٨.

(٩١٦) خلف الله، شعبان. ٢٠١١م. *العلاج بالخلايا الجذعية ثورة في الطب الحديث* . ط ١. لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية. ص ٤، ١٠، ١١.

الخلية، والاستنساخ البشري محّرم من باب سد الذرائع[٩١٧]، أما بشأن استخدام الاستنساخ لغايات علاجية فلا مانع منه بشرط عدم هلاك جنين بلغ أربعين يوم[٩١٨].

والاستنساخ البشري يعد ضياعاً للكرامة الإنسانية، لأنه يجعل من الإنسان موضعاً للتَّجارب، كما أنه يجعل من أعضاء الإنسان كقطع الغيار التي تعرض في الأسواق لمنتجات أخرى، كما يجعل الناسخ والمنسوخ قطع غيار لبعضهم، كما أنه يؤدي إلى الإخلال بتوازن المجتمع، فقد جعل الله تعالى الاختلاف بين البشر في ألسنتهم وألوانهم، وكذلك صفاتهم بل الاختلاف بين أبناء الجنس الواحد [٩١٩]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ ﴾ [٩٢٠].

أما بشأن اختيار جنس الجنين فالراجح هو الإباحة إذا دعت الضرورة له انطلاقاً من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" كما أن الأصل في الأشياء الاباحة مع عدم التَّحريم إلاّ بوجود نص، حيث ثبت أنه باختيار جنس الجنين يمكن حل مشاكل اجتماعية وكذلك طبية، وذلك برغبة الزوجين إنجاب جنس محدد بعد أن أنجبوا عدة مرات من الجنس الآخر، وكذلك إذا كان اختيار جنس الجنين للوقاية من بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الجنين، مع المنع في حال كان لغاية الإكثار من جنس معين حيث يؤدي ذلك إلى اختلال التوازن وانتشار الفواحش أو استغلال الجنس لأغراض فاسدة[٩٢١].

أما في المواثيق الدّولية فإن الأمر يختلف عن الشريعة الإسلامية، حيث إن المواثيق الدولية كفلت حرية المعتقد، وعليه فإنه للشخص اختيار وسيلة العلاج التي يبتغيها دون أي قيود عليه، إلاّ ما يتعلق

---

(٩١٧) انظر: خلاصة الحكم الشرعي حول الاستنساخ بتاريخ جمادى الثانية ١٤٢١هـ. بندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٤٩١، ١٤٩٢.

(٩١٨) انظر: قرارات الدورة العاشرة بدبلن – ايرلندا، قرار رقم ٣٧(١٠/١) بتاريخ ١٩ – ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢- ٢٦ يناير ٢٠٠٣م. للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث بشأن حكم الاستنساخ . نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٤٩٣.

(٩١٩) طه، محمد أحمد. ٢٠١٥م. *الإنجاب بين المشروعية والتحريم*. ط١ . المنصورة: دار الفكر والقانون . ص ١٩٩ – ٢٠٤ .

(٩٢٠) القرآن . هود ١١: ١١٨ .

(٩٢١) سالم، فرج محمد . ٢٠١٧م. *بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين*. ط١. الأردن – عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع – مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ص ٢٢٦ – ٢٢٨ .

بالاستنساخ البشري، ولقد جاء بكفالة حرية المعتقد الإعلان العالمي[٩٢٢]، أما بشأن الاستنساخ البشري فقد جاء الميثاق الأوروبي بمنع الاستنساخ التناسلي البشري[٩٢٣]، كما جاء في بيان صادر عن منظمة الصحة العالمية تحذِّر فيه من المخاطر المترتبة على الاستنساخ، وأن الاستنساخ يعطي فرصة لظهور نوعية غير إنسانية، كما خرجت اللجنة الأوروبية أنه من غير المقبول أخلاقياً الاستنساخ البشري، وفي أمريكا أوقف الرئيس الأمريكي كلينتون في ١٩٩٧/٣/٩م تمويل كل البرامج المتعلقة بالاستنساخ، كما أخذ البرلمان الألماني في عام ١٩٩٧م بمنع الاستنساخ البشري[٩٢٤]، أما بشأن الإنجاب فقد أشارت نصوص متعددة في المواثيق الدّولية إلى الحق في تأسيس أسرة[٩٢٥].

والطَّبيب عند إعطاء وصفات سواء كانت علاجيه أو وقائية أو كانت تشخيصية أياً كان نوعها أدوية أو أجهزة يجب أن تكون مبنية على حاجة المريض الفعلية وليس بسبب علاقة بين الطبيب ومن لهم علاقة بهذه الوصفات، وألا يكون له تحيز لأي جهة بشأن الأدوية أو الأجهزة[٩٢٦]، وهذا السلوك يتصف بالغش لأنه خداع وإخفاء للحقيقة عن المريض بعدم حاجته لما وصفه الطبيب له، وهو غير مقبول في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بكونه يفوت مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال وكذلك حفظ النفس بما قد تلحقه الأدوية من آثار سلبية على المريض وهو نوع من التعدي غير مقبول في الشريعة الإسلامية وكذلك المواثيق الدولية باعتباره تصرفاً فيه مساس بحقوق الإنسان.

وعليه فإن الطَّبيب في أثناء اختيار وسيلة العلاج مع المريض يجب عليه مراعاة معتقد المريض، وهذا مكفول في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية إلا أن الحرية مطلقة إلى حد ما في المواثيق الدولية

---

(٩٢٢) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٨).

(٩٢٣) الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م. "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي". *البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس- فرنسا: الاتحاد الأوروبي. الفصل الأول. المادة (٣).

(٩٢٤) طه. ٢٠١٥م. *الإنجاب بين المشروعية والتحريم*. (مرجع سابق) . ص ١٩٧ ، ١٩٨.

(٩٢٥) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٦ – ف١)

(٩٢٦) البار وآخرون . ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. *موسوعة أخلاقيات مهنة الطِّب القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحيحة* . (مرجع سابق) . ج ١ . ص ٣٩٧.

على غير ما هو عليه في الشريعة الإسلامية حيث لا حرية حيث نجد أن الشَّريعة الإسلامية ضبطت ذلك، فليس للطَّبيب استخدام الأدوية المحتوية على ما حرّمه معتقد المريض إلا في حالة الضرورة، فمع وجود البديل ليس له ذلك، كما أنه ليس له استخدام الأشعة مع وجود وسيلة أخرى أكثر أماناً منها، كما أن استخدام التلقيح للإنجاب، وكذلك تحديد جنس المولود مضبوط بتعاليم الشّريعة الإسلامية، وهذا ملزم للطبيب وملزم لمن يتعامل معه الطَّبيب ويُتخذ بحقه الإجراء الطبي، أما في المواثيق الدولية فإن الحرية للمريض أكثر اعتماداً على حرية معتقده إلا ما قُيد للأمن القومي، والصحة العامة والآداب العامة وما تعلق بحقوق الآخرين وهذه القيود يمكن تفسيرها بشكل واسع مما يسيء استخدامها، وقد تبرز صفات هنا كالتكبر بعدم احترام حرية المعتقد للمريض بصرف أدوية تخالف معتقده دون ضرورة، وكذلك صفة الإهمال بأن يصرف الطَّبيب أدوية دون التأكد من تشخيص حالة المريض، وكذلك صفة الغش بصرف أدوية لا حاجة لها لتحقيق غاية العلاج وإنما لتحقيق نفع مادي للطبيب، وكذلك التعدي بأن يتخطى مرحلة علاجيه إلى أُخرى أقل أماناً أو تؤدي إلى كشف العورة، والطبيب بأي سلوك يصدر عنه غير تحقيق غاية العلاج أو أي سلوك حتى لو كان لغاية العلاج مع عدم احترامه لمعتقد المريض مع وجود إجراء علاجي آخر يؤدي نفس الغاية أو أفضل، فإن سلوكه يعد مسيئاً لسمعته، وهو مسؤول عنها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية إلا أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية أكثر وضوحاً منها في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب من ناحية إجرائية من حيث وسيلة العلاج بتدخل جراحي من منظور الشَّريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

الجراحة علم يتم به معالجة المريض بالإصلاح أو الاستئصال أو الزراعة أو غيرها، وكلها تعتمد على الجرح والخياطة، والعمليات الجراحية إما أن تكون صغرى أو تكون كبرى، والكبرى يتم إجراؤها

تحت التخدير الكلي أو النصفي، أما العمليات الصُغرى فتتم تحت التخدير الموضعي عادةً[٩٢٧]، والعمليات سواء كانت صغرى أو كبرى لا تخلو من الأخطار، هذا بالإضافة لما يرافق المريض من الآلام بسبب إجراء العملية، لذلك كان واجباً على الجراح عدم الإقدام على إجراء عملية جراحية إلا بعد استنفاد كل الإجراءات الطبية الأخرى [٩٢٨].

وهنالك نوع آخر من الجراحة من حيث الوسيلة، وهي الجراحة التَّنظيرية وتتم بها الجراحة بواسطة منظار جراحي، ويكون فيها الجرح أقلّ ما يمكن ولذلك تدعى بالجراحة "ذات الكشف المحدد" وتتم هذه الجراحة بإجراء فتحات صغيرة في أماكن معينة يمكن تغييرها حسب الحاجة، ويتم إدخال أدوات من هذه الفتحات الصغيرة، وذلك إما للتَّشخيص أو العلاج، ويمكن بالجراحة التّنظيرية استئصال أجزاء من جسم الإنسان كالزائدة الدودية والمرارة أو تبديل صمام القلب أو استئصال للمثانة، كما أنه مع التطور في هذه الجراحة امتدت لإجراء عمليات أكبر كجراحة المعدة والأمعاء والمريء، إلاّ أن الجراحة التّنظيرية تحتاج إلى خبرة ودقة حيث من الصعوبات عدم الرؤية المباشر للعضو المراد عمل الإجراء عليه، كما أن الأدوات محدودة الحركة في هذه العمليات، ولذلك لا بد ممن يقوم بهذه العمليات من توفر شروط كلها تؤدي إلى رفع كفاءته، وهذا ما اشترطته بعض المشافي ليصبح له الصّلاحية للقيام بعمليات التّنظير[٩٢٩].

---

(٩٢٧) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ٢٣٤ ، ٢٣٥.

(٩٢٨) التكريتي. ١٤٠٢هـ/١٩٨١. *السلوك المهني للأطباء*. (مرجع سابق) . ص ٢٥٨- ٢٥٩.

(٩٢٩) المدلل، ياسر وآخرون. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. *الأمراض الجراحية*. د.ط. دمشق: دار الملايين للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع. ص ٤٦٥ .

والجراحة التنظيرية لها فوائد تعود على المريض منها أن الجرح يكون أقل، وكذلك الآلام ومدة مكوث المريض في المشفى تكون أقل، وسرعة الشفاء أعلى، كما أن التجرثم أقل، والغثيان والقيء أقل، كما أن الندبات الناتجة عن الجرح أقل، وتكون التشوهات الناتجة عن الجرح أقل[٩٣٠].

وفي الشّريعة الإسلامية نجد أن الجراحة جائزة لأنها تُعد من التداوي، وهي واجبة إذا كان تركها يفضي إلى الهلاك، إلا أنها مقيدة بشروط بأن تكون الجراحة مشروعه في الشريعة الإسلامية، وأن تكون الحاجة لها ضرورية كأن يكون عدم إجرائها يؤدي إلى الهلاك أو تلف أحد الأعضاء، وقد تكون الحاجة لها دون ذلك كما هو الحال لإجرائها لتخفيف الآلام، وقد يكون لا حاجة لها ويكون إجراؤها بناء على توقعات مستقبلية ووقائية كما في استئصال الزائدة الدودية خوفاً من التهابها مستقبلاً، أو استئصال اللوزتين خوفاً من التهابها وفي حالات كهذه لا تجوز، لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً[٩٣١].

ومن الأدلة على جواز الجراحة قول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٩٣٢] حيث إن ترك المعالجة بالجراحة قد يؤدي إلى الهلاك والأخذ بها فيه حفظ للنفس، والعبرة هنا بعموم معنى اللفظ لا بخصوصه[٩٣٣].

وفي مشروعية الحجامة والختان دلالة على مشروعية الجراحة [٩٣٤]، ومنه ما رُوي عن أنس ابن مالك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ) [٩٣٥]، ومنه

---

(٩٣٠) المرجع نفسه. ص ٤٦٩، ٤٧٠ .

(٩٣١) كنعان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *الموسوعة الطبية الفقهية*. (مرجع سابق). ص ٢٣٥.

(٩٣٢) القرآن . البقرة ٢: ١٩٥

(٩٣٣) إبراهيم. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. *الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي*.(مرجع سابق). ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٩٣٤) المرجع نفسه . ص ١٦٥ – ١٦٧

(٩٣٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب الحجامة من الدواء. ج٧ : ١٢٥. رقم الحديث ٥٦٩٦.

ما رُوي عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) [٩٣٦].

كما أنه يجب مراعاة الضوابط الفقهية في الأولويات، فالأكثر مصلحة يجب أن يكون مقدماً على ما هو أقل مصلحة[٩٣٧]، فإن كان بالإمكان إجراء جراحة بالتنظير وهي أفضل للمريض من الجراحة التقليدية فإنها تقدم عليها.

وبالنظر إلى الجراحة بذاتها سواء كانت تقليدية أو بالتنظير فإنها مفسدة لأنها اعتداء على جسم الإنسان ولكن تُفضي إلى مصلحة، قد تكون هذه المصلحة ضرورية كأن يكون عدم القيام بالجراحة يؤدي إلى هلاك الشخص، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وبذلك فإن الجراحة تكون واجبة في الشريعة الإسلامية؛ لأن عدم القيام بها يؤدي إلى إقدام الشخص على هلاك نفسه، كما أنها قد تكون لمصلحة حاجية وذلك برفعها مشقه عن الشخص كالألم أو تصحيح عضو وهذا بدوره يفضي إلى القيام بالعبادات على أكمل وجه وهي غاية خلق الإنسان، وبذلك فإن المصلحة الحاجية قد تفضي إلى مصلحة ضرورية، والعلاج بالجراحة لا يقدم إلا في حال كان العلاج بالوسائل الأخرى غير ممكن ولا يحقق نفس الغاية، إضافة إلى أن الجراحة تستدعي التخدير بأنواعه، إلا أنه يقدم على العلاج بالأشعة لأن مخاطر الأشعة أكثر سواء من حيث حفظ النفس أو من حيث حفظ النسل، هذا مع تقديم الجراحة التنظيرية على الجراحة التقليدية بوجود طبيب متمكن من إجرائها لأنها أقل من حيث الآثار السلبية على المريض.

أما في المواثيق الدّولية فإن حرية المعتقد مكفولة للفرد كما عليه في المادة (١٨) للإعلان العالمي[٩٣٨]، كما كفلت المواثيق الدّولية حق الفرد في حياته

---

(٩٣٦) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه*. (*صحيح البخاري*) . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب قص الشارب . ج٧: ١٦٠. رقم الحديث ٥٨٨٩.

(٩٣٧) العوضي. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. *الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية*. (مرجع سابق) ص ١٨٣ .

(٩٣٨) الأمم المتحدة. ١٩٤٨م. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف(د – ٣)*. الأمم المتحدة. المادة (١٨).

الخاصة[٩٣٩]، وحق الفرد في حياته الخاصة يشمل سلامته سواء من ناحيه بدنية أو معنوية أو عقلية[٩٤٠]، وعليه فإن للفرد إجراء جراحة علاجية، فهي من حقه في سلامة جسده التي كفلتها له المواثيق الدولية، إلا أن حريته أكثر مرونة مما عليه في الشريعة الإسلامية لكونه غير مقيد بتعليماتها، والطَّبيب ملزم سواء في الشريعة الإسلامية أو المواثيق الدولية باحترام حرية المعتقد لمن يتعامل معه، وإلاّ عُد سلوكه غير مقبول في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وقد تبرز هنا صفات كالتكبر بعدم احترام معتقد المريض بمتهان الكرامة بإجراء جراحة دون حاجة، وكذلك الغش والتعدي كما في إجراء عملية قيصرية مع أنه يمكن أن تتم الولادة بشكل طبيعي، وذلك لتحقيق كسب مادي، وكذلك إجراء عملية استئصال الزائدة الدودية مع علم الطَّبيب بأن الأعراض ليست أعراض الزائدة الدودية، كما يبرز الغش والتعدي لا بل البغي في حالة سرقة عضو في أثناء عملية جراحية، والإهمال في حالة عدم التّعقيم مما ينتج عنه تجرثم أو ترك جسم غريب في جسم المريض، كما يبرز عدم امتلاك القوة المعرفية بإجراء جراحة تنظيرية مع عدم امتلاك المهارة للقيام بهذا الإجراء، وكل ذلك من تصرفات مما كفلته الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بالحماية بترتيب المسؤولية عليه بما جعل من تلك التشريعات رادعاً للسلوكيات المهنة التي تسيء إلى سمعة الطَّبيب، الا أن الشريعة الإسلامية أكثر تقييدا بتعاليمها لتلك الإجراءات من المواثيق الدولية.

(٩٣٩) المرجع نفسه . المادة (١٢).

(٩٤٠) علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية*. (مرجع سابق). ج٢. ص ٢٨٩.

المطلب الثالث : الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب من ناحية إجرائية من حيث غاية العلاج من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

سبق أن أُشير إلى أن الطبيب ملزم ببذل العناية ضمن الامكانيات المتاحة له وهو غير ملزم بتحقيق الشفاء، إلا أن الطبيب كذلك قد يتخذ إجراءات لتحقيق الوقاية لمن يتعامل معه من أضرار قد تقع مستقبلاً، هذا بالإضافة إلى ما يقوم به من إجراءات لاسترداد الصحة، وهذا ما تم تناوله تحت فرعين: العلاج الوقائي والعلاج الاسترادادي بما لا يسيء من سمعة الطبيب من سلوكيات ولا يرتب عليه مسؤولية ضمن نطاق الدراسة .

الفرع الأول: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب من حيث العلاج الوقائي من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

يُعد الطِّب الوقائي فرعاً من علوم الطب هدفه العمل على منع المرض من الحدوث أو العمل على تبطئة تطوره(٩٤١)، أما الوباء فهو المرض الذي يكون شديد العدوى، وينتشر بسرعه من مكان إلى مكان آخر، وقد يكون في الإنسان أو الحيوان أو النبات، وغالباً ما يكون قاتلاً كما هو في مرض الطاعون(٩٤٢).

ومقاومة الأمراض المعدية تكون باتخاذ أساليب منها الفصل والحجر الصحي كما هو الحال في الجدري والطاعون والجذام، كما أن مقاومة الأمراض المعدية ومنع انتشارها يعتمد على التعاون بين جميع أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة، كما يتم ذلك بمراقبة انتقال العدوى، والإبلاغ عن حالات العدوى، كما أن البيئة والغذاء الصحيحين ومكافحة الكائنات الهائمة له أثر في السلامة، وكذلك من التدابير المتخذة

(٩٤١) عمر. ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. *معجم اللغة العربية المعاصرة* .(مرجع سابق). ج ٢. ص ١٣٨٢.

(٩٤٢) المرجع نفسه. ج٣. ص ٢٣٩٢ .

في مكافحة الأمراض المعدية إجراء مسح مستمر لأي مظهر لحدوث تلك الأمراض وتحليل ما تم جمعه من بيانات لتزويدها لأصحاب الاختصاص(٩٤٣).

وللإسلام تعاليم للوقاية من الأمراض، منها عزل المريض، وعدم الاختلاط بالأصحاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) (٩٤٤)، والمقصود بالمصح هو صاحب الإبل الصحاح، والممرض هو صاحب الإبل المريضة، والمنع من المخالطة بينهما هو لعدم انتقال العدوى بقدرة الله تعالى، فالله تعالى جعل من مخالطة الصحيح للمريض سبباً في انتقال العدوى إليه(٩٤٥).

ومنه كذلك عدم الدخول لأرض نزل بها الوباء لما رُوي عن أُسامه بن زيد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ) (٩٤٦).

ويُعد أخذ اللقاح للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية من التداوي، وقد حث الرسول صلى الله وعليه وسلم على التداوي، واللقاح إما أن تُعرف آثاره بالتجربة، وهذا مباح استعماله رغم أن اللقاح في الأصل هو مرض يكون بشكل مخفف يحقن في الجسم ليعتاد الجسم على مقاومته ورغم أن ذلك ضرر إلاّ أنه للحماية من المرض الشديد وفيه مصلحة، أما اللقاح الذي لم تعرف آثاره بالتجربة فالأصل فيه

---

(٩٤٣) آيليف، جراهام أ.جاي وآخرون. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. *التحكم في عدوى المستشفى* (ترجمة). عبدالحميد محمد كمبال وحنان أحمد حبيب باباي. د.ط . السعودية – الرياض: النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود . ص ٤١٩ – ٤٢٥ .

(٩٤٤) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَر، ولا نوء، ولا غُولَ، ولا يورد مُمرض على مُصح . ج ٤ : ١٧٤٣ . رقم الحديث ٢٢٢١.

(٩٤٥) الشوكاني. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م . *نيل الاوطار*. (مرجع سابق) . ج ٧. ص ٢٢١.

(٩٤٦) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د .ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. محمد فؤاد عبدالباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. ج ٤ : ١٧٣٧. رقم الحديث ٢٢١٨.

المنع[٩٤٧]، والناظر في اللقاح يجد أنه مرض مخفف وهو مفسدة بذاته إلا أنه يفضي إلى مصلحة وهو إعطاء الجسم مناعة ضد الأمراض، وهو بذلك لا يتنافى مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس.

وفي ذلك ما جاء في فتوى لابن باز في جواز التّطعيم قبل وقوع المرض، أنه لا بأس في ذلك لدفع البلاء الذي يخاف وقوعه[٩٤٨]، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ) [٩٤٩].

أما في المواثيق الدولية فنجد إشارة إلى أن من حق الفرد التمتع بمستوى صحي عالٍ سواء في بدنه أو عقله، وعلى الدول اتخاذ تدابير بشأن ذلك منها خفض معدل الوفيات للمواليد، وتوفير بيئة صحية، وكذلك الوقاية من الأوبئة ومنع انتشارها والعلاج منها[٩٥٠]، وكذلك ما أشار له ميثاق الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحقوق الأساسية من أن للفرد حقاً في رعاية صحية وقائية وكذلك حماية البيئة[٩٥١] وحجز الأفراد لمنع انتشار الامراض المعدية[٩٥٢]، كما أشير إلى ذلك بما تتخذه الدول من إجراءات بالتطعيم ضد الأمراض المعدية والوقاية منها[٩٥٣].

---

(٩٤٧) أبو زيد. ٢٠١٤م. *الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة*.(مرجع سابق). ص ٤١٨ .

(٩٤٨) عبدالكريم، أبو يوسف طه بن محمد بن محمد وأبو الفداء أحمد بن بدر الدين. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م. *فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل العصرية المهمة* . د.ط. القاهرة: الرواد للإعلام والنشر – المكتبة الإسلامية. ص ٩٥٢ .

(٩٤٩) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب العجوة. ج ٧: ٨٠ . رقم الحديث ٥٤٤٥.

(٩٥٠) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة . الجزء الثالث. المادة (١٢)

(٩٥١) الاتحاد الأوروبي. ٢٠٠٠م . " ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" . *البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية السابع من ديسمبر*. نيس – فرنسا: الاتحاد الأوروبي. الفصل الرابع. المادة (٣٥) ، (٣٧) .

(٩٥٢) مجلس أوروبا. ١٩٥٠م. "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان". اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا . روما: مجلس أوروبا. القسم الأول. المادة (٥ – ف.هـ) .

(٩٥٣) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٨٨م. "البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *سلسلة معاهدات رقم ٦٩* . المادة (١٠ – ف.ج) ، (١٠ – ف.د).

وهذا ما أشار له الميثاق العربي بالعمل على مكافحة الأمراض سواء وقائياً أو علاجياً ومكافحة التلوث البيئي[٩٥٤]، كما كان هنالك دور لمنظمة الصحة العالمية في إجراء مسح للأمراض المتنقلة في الدول[٩٥٥].

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حثت على العلاج الوقائي لما فيه من حفظ لصحة الإنسان بعدم تعرضه للأمراض مستقبلاً، وفي ذلك حفظ للنفس وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن في العلاج الوقائي حفظاً للدين بإبقاء الأمة قوية في حال تعرضها لوباء، وكذلك حثت المواثيق الدولية في نصوصها على العلاج الوقائي، وعلى الطَّبيب التقيد في أثناء ما يقوم به من إجراءات طبية بذلك وإلا كان عمله مسيئاً لسمعته ويرتب عليه المسؤولية، وتبرز صفة كالغش والتعدي، بل البغي في حالة استعمال مطاعيم منتهية الصلاحية أو إعطاء ما من شأنه نشر الأمراض، وكذلك يبرز التكبر بامتهان الكرامة الإنسانية بإعطاء مطاعيم لا تعرف آثارها المستقبلية فيكون الإنسان بذلك محلاً للتجربة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية حثت على العلاج الوقائي بنصوص واضحة فإن المواثيق الدولية بما كفلته من الحق في حرية المعتقد تُعطي الفرد الحرية في تلقي العلاج الوقائي، وهو غير ما عليه في الشريعة الإسلامية، إلا أن المواثيق الدولية أشارت في نصوصها إلى قيود بشأن هذه الحرية بعدم إلحاق ضرر بالآخرين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن القومي، وهي بذلك تعود لوضع قيود على الطبيب ومُتلقي الإجراء في هذه الحالة إذا تعلق الإجراء الوقائي بشأن وباء دون التقيد بحرية المعتقد للفرد المتعامل معه، وإلا عُد التصرف بما يخالف ذلك تصرف مسؤول عنه ، وهذا التضارب في النصوص لا نجده في الشريعة الإسلامية.

---

(٩٥٤) انظر: جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس. المادة (٣٩ – ف .ب) ، (٣٩ – ف . و).

(٩٥٥) آيليف. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. *التحكم في عدوى المستشفى*. (مرجع سابق) . ص ٤٣٣، ٤٣٤ .

الفرع الثاني: الحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب من حيث العلاج الاسترادادي من منظور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

يُعد المرض ظاهرة غير صحية يجب أن يتلمس لها الإنسان العلاج، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على العلاج، وربط بين الشفاء وطلب الدواء، كما جاء تأكيده أن لكل داء دواء لما في ذلك من شحن لنفسية المريض وكذلك للطبيب للبحث عن الدواء[٩٥٦]، ومن الأدلة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ) [٩٥٧].

وفي الحث على استرداد الصحة ما رُوي عن سعد: قال: ((مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: (إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ)) [٩٥٨].

أما ما يسمى بالقتل الرحيم أو بدافع الشفقة فإنه ليس للطّبيب أن يقوم بذلك، وهذا ما أخذت به أغلب القوانين المتعلقة بآداب مهنة الطب في الدول؛ لأن الطّبيب من واجباته المحافظة على الحياة وتخفيف الآلام للمريض، ومنه عدم رفع أجهزة الإنعاش إلا بعد ثبوت الوفاة، إلا أن بعض الدول أجازت ذلك بأن أعطت للطبيب الحق في الامتناع عن علاج المريض، والاكتفاء بإعطائه ما يسكن

---

(٩٥٦) النقيب، عبدالرحمن عبدالرحمن. ١٩٨٤م. *الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين*. د.ط . القاهرة : دار الفكر العربي. ص ٣٩ .

(٩٥٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود* . محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية. باب في الرجل يتداوى. ج ٤: ٣ . رقم الحديث ٣٨٥٥. وقال الألباني: صحيح.

(٩٥٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د. ت. *سنن أبو داود* . محمد محيي الدين عبدالحميد . (المحقق). د.ط. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية. باب في تمر العجوة. ج ٤: ٧ . رقم الحديث ٣٨٧٥. وقال الألباني: ضعيف.

الآلام فقط [٩٥٩]، وهذا يخالف نصوص المواثيق الدولية التي كفلت حق الفرد في الحياة، فلا يجوز للدول مخالفتها، غير أن التعبير بحق الحياة للفرد في هذه النصوص يعطي الفرد حرية التصرف في حياته إلا من باب التعسف بما يلحق الضرر بالآخرين، أما في الشريعة الإسلامية فالأمر مختلف تماماً، فالإنسان مؤتمن على حياته وليس له مطلق الحرية بالتصرف فيها وانهائها، كما أن إعطاء المواثيق الدولية الحق في حرية المعتقد على إطلاقها إلا من بعض القيود يعطي الحق للفرد في إنهاء حياته بما لا يرتب مسؤولية طبية في هذا الشأن .

وفي الشريعة الإسلامية لا يجوز التعجيل في موت المريض بدافع الشفقة أو الرحمة حتى لو كان ميئوساً من شفائه، وهو غير مقبول من المريض لأنه انتحار، وغير مقبول من غيره لأنه يُعد قتل نفس بغير حق حتى مع إذن المريض، كما أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش إلا بعد التحقق من موت المريض، كما أن وجود مرض معدٍ في المريض لا يُعطي الحق في قتله بحجة الخوف من انتقال المرض[٩٦٠].

ويُعد الحق في الحياة مقصداً أساسياً عملت الشريعة الإسلامية على حمايته، وكل تصرف فيه مساس بهذا الحق يعد مُحرّماً في الشريعة الإسلامية، وهذا الحق كُفل أيضاً بالقوانين الوضعية دون تمييز بسبب اللون أو السن أو الجنس، كما أن الانتحار محرم في الشريعة الإسلامية، وكذلك تمني الموت إلا إذا خاف من فتنة، والمساعدة على الانتحار مُحرمة في الشريعة الإسلامية وتُعد مساعدة المريض على الانتحار اشتراك في القتل بغير حق[٩٦١].

أما بشأن الإجهاض فإنه لا يجوز شرعاً في جميع مراحله إلا إذا كان لدفع ضرر أو لتحقيق مصلحة شرعية يتم تقديرها طبياً وشرعياً كأن يكون هنالك خطر على سلامة الأم قد يؤدي إلى هلاكها

---

(٩٥٩) انظر: السعدون، عمر بن عبدالله المشاري. ١٤٣٦هـ. *القتل الرحيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة تأصيلية مقارنة*. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي: ص ٦١ – ٦٣ .

(٩٦٠) انظر: قرار رقم (٥٤) في الجلسة الثانية في الدورة الثلاثين. بتاريخ ١٢ جمادى الأولى من عام ١٤١٤هـ الموافق ٢٨ اكتوبر ١٩٩٣م. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بشأن المريض الميئوس من شفائه. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٦٥٦، ١٦٥٧.

(٩٦١) علي، عبدالحليم محمد منصور. ٢٠١٣م. *القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة*. ط١. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. ص ٢٣١، ٢٣٢.

وذلك دفعٌ لأعظم الضررين[٩٦٢]، والجنين من التلقيح هو كائن حي حيث إنه ينمو ويتغذى وله قلب من الأسبوع الرابع وإن تخليقه يتم في الأسبوع السابع أي قبل أن تنفخ فيه الروح، ولو علم السابقون بذلك لحرّموا إسقاطه[٩٦٣]، وعليه فإن الاجهاض يكون وسيلة لتحقيق غاية أحياناً؛ لاسترداد الصحة للأم، وهو جائز في الشّريعة الإسلامية، فالإجهاض مفسدة بذاته، ولكنه يفضي إلى مصلحة أحياناً بحفظ النفس للأم وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإقدام الطبيب على ذلك ضمن الضوابط في الشريعة الإسلامية يجعله غير مسؤول عن هذا التصرف، ونجد أنه لا مبرر للإجهاض بكافة مراحله إذا لم يكن لتحقيق غاية مشروعة وإلا عُد تصرفاً عبثياً يسأل عنه في الشريعة الإسلامية.

أما في المواثيق الدولية فقد تم الإشارة الى وجوب حماية الأم قبل وبعد الإنجاب[٩٦٤]، وهذا بالإضافة إلى ما فيه من حماية للجنين، فيه دلالة على جواز إجهاض الأم لحمايتها، كما أن امتناع الطبيب عن القيام بهذا التصرف يجعله مسؤولاً في المواثيق الدولية لأن فيه مساساً بحقوق الفرد ومنها الحق في الحياة الذي قد تتعرض له الأم في حال عدم القيام بهذا التصرف .

وفي إشارة أخرى إلى حماية الجنين في المواثيق الدولية ما جاء من عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بمن هي حامل[٩٦٥]، وكذلك ما أشارت له الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من حق الحياة للجنين في أثناء الحمل وعدم تنفيذ عقوبة الاعدام في أثنائه [٩٦٦]، وكذلك ما أشار له الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعدم

---

(٩٦٢) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بشأن حكم اسقاط الجنين ومتى يعد وفاة. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٤٣٣، ١٤٣٤ . وكذلك المرجع نفسه. هيئة كبار العلماء بالسعودية متى يجوز اسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه. ج٣ .ص ١٤٣١ .

(٩٦٣) جمعية العلوم الطبية الإسلامية. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. *قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية* . ط١ . الأردن – عمان : دار البشير . ج ١. ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٩٦٤) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م."العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر* . الأمم المتحدة . المادة (١٠ – ف٢)

(٩٦٥) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الجزء الثالث. المادة (٦ – ف٥).

(٩٦٦) منظمة الدول الأمريكية. ١٩٦٩م. "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". سان خوسيه –كوستاريكا: منظمة الدول الأمريكية . الباب الأول. الفصل الثاني. المادة (٤ – ف ١، ٥) .

تنفيذ عقوبة الإعدام على امرأة حامل، وإذا كانت مرضعة لا ينفذ الحكم إلا بعد عامين مع تغليب مصلحة الرضيع(٩٦٧).

إلا أننا نجد ان الحق في حرية المعتقد تعطي للفرد الحق في ممارسة هذا الحق بالحرية بما لا يُلحق ضرراً بالآخرين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، كما أن على الفرد واجبات إزاء الأفراد والجماعة، وبذلك نجد أن الإجهاض بناء على طلب من الفرد أو قيام الطبيب به يجعل سلوك الطبيب بهذا الاتجاه غير مسؤول عنه على اعتبار أن لفظ الفرد والجماعة لا تشمل الجنين، وعليه نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بتفصيل ذلك وعلى شيء من الوضوح على غير ما عليه في المواثيق الدولية.

أما بشأن البحوث الطبية على الإنسان فإنه يجب احترام الفرد وما مُنح من كرامة، وعليه فإنه بدأً يجب أخذ رضا المتطوع لإجراء البحوث عليه، ويجب أن يكون رضاً لا يشوبه خديعة أو استغلال أو إكراه، أما من كان غير كامل الأهلية فإن الموافقة تؤخذ ممن يُدير شؤونه ممن كان ولي عليه أو وصياً على أن تكون تصرفاته تحقق المصلحة الخالصة دون أي ضرر محتمل لمن هو وصي أو ولي عليه، كما يجب عند إجراء البحوث الأخذ بما يحقق المصلحة ودرء المفسدة عن العباد، أما إذا كانت المفسدة متحققة لا محال فإنه يؤخذ بدفع أعظم الضررين بارتكاب الأخف، هذا مع تحقيق العدالة في التعامل مع الأشخاص وفقاً لما هو صحيح من ناحية أخلاقية(٩٦٨).

وتؤخذ المصالح بالاعتبار في إجراء البحوث على الإنسان فإن كانت البحوث لكشف دواء ضروري كأن يكون منقذاً للحياة كالأنسولين لمرض السكري فإنه ليس كما هو عليه عندما تكون المصلحة حاجية ككشف دواء لمعالجة القلق، وليس كما هو عليه عندما تكون المصلحة تحسينية كما في

---

(٩٦٧) جامعة الدول العربية.٢٠٠٤م. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" *القمة العربية السادسة عشرة* . تونس: جامعة الدول العربية. المادة (٧ –ف٢).

(٩٦٨) انظر: قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠) . بتاريخ جمادى الاخرة ١٤٢٧ للمجمع الفقه الاسلامي بجدة بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان. نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠ .

كشف دهان تجميلي، فالأولوية تكون لضروري بتحمل أخطار أعلى مما هو عليه في الحاجي، أما إذا كان هنالك أخطار من دواء لتحقيق مصلحة تحسينية فإنه يمنع في الشريعة الإسلامية(٩٦٩).

وفي المواثيق الدّولية نجد أن النصوص قد كفلت الحق في التمتع بالصحة، وكذلك العلاج من الامراض، كما أنها تمنع إجراء التجارب الطبية دون رضا الشخص، كما كفلت الحق في الحياة، وأن هذه الحقوق منبثقة من الكرامة الإنسانية(٩٧٠).

أما بشأن زراعة الأعضاء فإنه وإن كان لاسترداد الصحة، إلا أنه لا يجوز زراعة الأعضاء التناسلية التي تستمر في حمل الصفات الوراثية كالخصية والمبيض، مع جواز زراعة الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية، ويستثنى من ذلك العورات المغلظة(٩٧١).

وعليه فإن الشّريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية قد كفلت للفرد الحق في العلاج ومنع إجراء التجارب الطبية عليه إلا برضا الفرد، إلا أن المواثيق الدّولية أعطت شيئاً من المرونة بشأن استرداد الصحة كما هو عليه في زراعة الأعضاء، حيث إن حرية المعتقد في المواثيق الدولية غير مقيدة بتعاليم الشريعة الإسلامية التي تمنع ذلك في بعض جوانبه كما في زراعة الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية والتي تؤدي إلى تفويت مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النسل.

أما بشأن الجراحة التجميلية فقد تكون الغاية منها علاجية أي استرداد الشكل، وهي جائزة في الشريعة الإسلامية لأنها تُعد تداوياً وإصلاحاً لخلل أو عيب في الخلقة الأصلية، وفيها دفع للضيق والحرج وجلب للمنافع، بشرط أن لا يرافقها ضرر مع وجود ضرورة لإجرائها، وأن يُغلَّب نجاح العملية، أما إذا

---

(٩٦٩) جمعية العلوم الطبية الإسلامية. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. *قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية* . ط ١ . الأردن – عمان : مطابع الدستور التجارية . ج ٣. ص ٢٧ .

(٩٧٠) انظر: الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر*. الأمم المتحدة. الديباجة. الجزء الثالث. المادة (٦، ٧).

(٩٧١) انظر: قرار رقم ٥٧(٦/٨) . بتاريخ شعبان ١٤١٠هـ لمجمع الفقه الاسلامي بجدة بشأن زراعة الاعضاء التناسلية . نقلاً عن الجيزاني، محمد بن حسين. ١٤٣٩هـ. *وثائق النوازل* . ط ١. السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ج٣. ص ١٥٦٠، ١٥٦١ .

كانت الجراحة ليست لغاية علاجية، بل تحسينية للزينة المحضة فإن الشّريعة الإسلامية لم تجزها؛ لأن ضررها يفوق نفعها هذا إضافة إلى أنها عبث فيما خلقه الله تعالى[٩٧٢].

ويُعد من الجراحة العلاجية تحويل الشخص الخنثى إلى الجنس الغالب عليه وهو مباح في الشريعة الإسلامية وهو من باب التداوي، وذلك حسب غلبة الهرمونات عنده إما أنثوية أو ذكرية، وكذلك بالنسبة إلى غلبه الأعضاء إما ذكرية أو أنثوية، أما تغيير الجنس لوجود اضطرابات في أخلاق الشخص وشذوذ فإنه غير جائز شرعاً، وهو مُجمع عند الفقهاء المعاصرين على تحريمه[٩٧٣] لقوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[٩٧٤]. ولما رُوي عن ابن عباس (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) [٩٧٥]، والحالة الأولى تعد تثبيتاً للجنس الغالب بينما الثانية هي تغيير للجنس، ونجد أن الحالة الأولى هي حالة مرضية تستوجب العلاج بينما الحالة الثانية فهي حالة عبثية وليست علاجية يسأل عنها شرعاً الطبيب ومن تم عليه الإجراء .

والمواثيق الدولية جاءت بنصوص باحترام الحرية الخاصة للفرد[٩٧٦]، والحرية الخاصة كما فسرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشمل أحقية الفرد في اختيار الحياة الجنسية التي يبتغيها من شذوذ، أو أن يتزوج من هو مثله في الجنس، أو أن يقوم الفرد بتغيير جنسه[٩٧٧].

---

(٩٧٢) عبدالغفور، رياض أحمد. ٢٠١٦م. الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها. ط١. لبنان – بيروت: مكتبة زين الحقوقية. ص ٢٥٧ .

(٩٧٣) النجار، ياسر عبدالحميد. ٢٠١٦. *أحكام الجراحة التجميلية في ميزان الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة*.ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص١٨٩ – ١٩١ .

(٩٧٤) القرآن . النساء ٤ : ١١٩ .

(٩٧٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٢٢هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه. (صحيح البخاري)* . محمد زهير بن ناصر الناصر. (المحقق). ط١ . د.م: دار طوق النجاة. باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت . ج ٧: ١٥٩ . رقم الحديث ٥٨٨٥ .

(٩٧٦) الأمم المتحدة. ١٩٦٦م. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر*. الأمم المتحدة. الجزء الثالث. المادة (١٧) .

(٩٧٧) علوان. ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. *القانون الدّولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية*. (مرجع سابق). ج٢. ص ٢٨٨، ٢٨٩.

وعليه فإن الشّريعة الإسلامية أجازت استرداد الشكل، أما تغيير الشكل فإنه غير جائز، فالجراحة التجميلية العلاجية متاحة، أما إذا كانت جراحة تحسينيه يحكمها الهوى والرغبة فإنها غير جائزة، ومنه تصحيح أو تثبيت الجنس فإنه جائز شرعاً لأنه يُعد حالة مرضية تقتضي العلاج، أما تغيير الجنس فإنه غير مباح في الشريعة الإسلامية كون دواعيه شذوذيه وفيه تغيير لخلق الله تعالى، أما المواثيق الدولية فإنها أعطت الحرية للشخص في تلك الإجراءات انطلاقاً من حرية المعتقد له ومن احترام الحياة الخاصة للشخص، فله تغيير جنسه أو شكله وهو غير ما عليه في الشريعة الإسلامية، وبذلك فإن ما يُعد سلوكاً مُسيئاً للطَّبيب في الشريعة الإسلامية فإنه قد لا يُعد كذلك في المواثيق الدولية، وما قد يترتب عليه من مسؤولية في الشريعة الإسلامية قد لا يترتب عليه مسؤولية في المواثيق الدولية .

خلاصة الفصل

إن الطبيب في أثناء مزاولته لمهنته غير ملزم بتحقيق الشفاء، إلا أنه ملزم بتقديم العناية ضمن الإمكانيات المتاحة له، فالطبيب بما يتخذه من إجراءات طبية سواء كانت قبل التشخيص والعلاج أو في أثناء التشخيص والعلاج ليس له مطلق الحرية بما يتخذه من إجراءات لأجل تحقيق الشفاء، والعناية الواجبة من الطبيب لا تقتصر على الناحية الطبية بل تمتد إلى احترام حرية المعتقد لمن يتم التعامل معه من قبل الطبيب، وهي يجب أن تتوافق في نطاق هذه الدراسة مع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

فالتخدير مثلاً إجراء طبي، وهو في الشريعة الإسلامية محرم في الاصل؛ لما يفضي له من ذهاب للعقل وقد يتبعه ازدراء وسخرية لما يأتيه المريض المخدَّر من تصرفات خارجة عن الإرادة عند بدء اليقظة من التخدير، وهذا يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، وكذلك قد يفضي التخدير إلى الوفاة، وفيه مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ العقل وحفظ النفس، وهو يباح من باب إزالة المشقة من الألم كما

يباح للضرورة للتمكن من إتمام الإجراء الطبي والتداوي، ولذلك فهو يستخدم للضرورة وبقدر الحاجة من حيث النوع والكمية، والا عُد الطبيب مسؤولاً، أما المواثيق الدولية بما أشارت له من حرية المعتقد فإنها تكون قد أعطت المرونة في استخدام التخدير من قبل من يتم عليه الاجراء الطبي وفقاً لمعتقده، كما أعطت الطبيب كذلك مرونة باستخدامه، وذلك من خلال الإشارة إلى إجازة استخدامه لأغراض طبية دون تفصيل ذلك كما هو عليه في الشريعة الإسلامية من تفصيل، كما أن حرية المعتقد للمريض في هذا الاستخدام قد تتعارض مع حقوق أخرى كفلتها المواثيق الدولية كالحق في الحياة وكذلك الإقرار بالكرامة الإنسانية وخصوصياته، وهذا الاضطراب يجعل من الشريعة الإسلامية حادة للسلوكيات المهنية التي تسيء إلى سمعة الطبيب، وبالتالي ترتيب المسؤولية أفضل مما عليه في المواثيق الدولية.

أما في الاجراءات التشخيصية والعلاجية للحالة المرضية فنجد أن الشريعة الإسلامية أكثر وضوحاً وتفصيلاً واتخاذ إجراءات استباقية وقائية من المواثيق الدولية بما تستدعيه هذه المرحلة من قوة معرفية وذلك بتضمين الطبيب بسبب جهله واختيار الأفضل معرفة طبية، بينما اقتصرت المواثيق الدولية على أن يعزز التعليم احترام حقوق الإنسان، وكذلك من حيث مراعاة الحقوق المعنوية لمن يتم تشخيص حالته من نظر ولمس وجس في الشريعة الإسلامية بينما دَلَّت المواثيق الدولية على ذلك بحق الفرد في خصوصياته حيث إنها تشمل الحقوق المعنوية، هذا بالإضافة إلى كفالة حرية المعتقد في المواثيق الدولية، والشريعة الإسلامية كذلك عنيت بالحقوق المعنوية لمن يتعامل الطبيب معه من حيث الحيلولة دون وقوع الخلوة والاختلاط وبالتالي اتخذت إجراءات استباقية وقائية بذلك، وهذا لم تتخذه المواثيق الدولية إلا باعتبار كفالتها بنصوص عامة كحرية المعتقد، وكذلك كان الوضوح في نصوص الشريعة الإسلامية في الحالة التشخيصية التي تستدعي إظهار الحقيقة لإحقاق حق أكثر مما عليه في المواثيق الدولية التي كفلت ذلك بحرية الرأي والتعبير الذي يمكن أن يُحد من هذه الحرية بقيود أخرى في المواثيق يمكن تفسيرها بشكل

واسع، مما يكون له أثر سلبي في إظهار الحق، وكذلك نجد في الشريعة الإسلامية التدرج باستخدام التشخيص والعلاج الأقل ضرراً سواء كان الضرر مادياً او معنوياً حاضراً او مستقبلاً، وعدم تخطيه إلى ما هو أكثر ضرراً، وكذلك عدم التشخيص والعلاج بطريقة تلحق ضرراً مماثلاً لما هو عليه، ومنه كان العلاج بالتلقيح الداخلي مقدم على التلقيح الخارجي في الشريعة الإسلامية، وعدم تخطيه إلا لضرورة على غير ما هو عليه في المواثيق الدولية التي كفلت الحق في تأسيس الأسرة دون الإشارة إلى تفاصيل ذلك، مع اتفاق الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في تحريم التكاثر بالاستنساخ البشري، وبالتالي حَمَلت الشريعة الإسلامية مسؤوليات في أثناء التشخيص والعلاج لا تحملها المواثيق الدولية، أما الغاية من الإجراءات الطبية فقد كانت أكثر إباحة في المواثيق الدولية منها في الشريعة الإسلامية كما هو الحال في تغيير الجنس الذي لا يترتب مسؤولية عليه، حيث يُعد من الحرية الخاصة بالفرد التي كفلتها المواثيق الدولية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الخاتمـــة

بعد استعراض مادة البحث بما احتوته من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، وبعض القواعد الفقهية والمواثيق الدولية، وحقائق علمية وآراء لكتّاب ووقائع متعلقة بموضوع البحث، كان الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائـــج

١ – إنه لا يمكن الاحتجاج بعدم احتمالية وجود سلوكيات مسيئة لسمعة الطبيب بما يسلكه من تصرفات في أثناء ممارسته لمهنته، وذلك بصرف النظر عن مكانة هذه المهنة وأهميتها عند التسليم بوجود الخير والشر – الفضائل والرذائل – مع وجود الإرادة الحرة التي يتصف بها الإنسان والتي تجعله قادراً على الاختيار للخير أو للشر بتصرفاته، هذا إضافة إلى ما يتصف به الإنسان من شهوات وأهواء متصلة بتركيبته التكوينية للنفس، وهذا ما أشارت له الشريعة الإسلامية في مصادرها، بينما تخلو نصوص المواثيق الدولية من هذه الإشارة، ولكن دلالتها موجوده بوجود الجزاء في المواثيق الدولية، وذلك بتحميل المسؤولية من خلال التقدم بشكوى .

٢ – إن الإنسان يحتل مكانة من الأهمية بكونه مكرّماً في كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مما يجعل ذلك داعياً للحد من أي سلوك يمس حقوقه خصوصاً إذا تعلق ذلك بحياته وجسده ومنها ما يكون في أثناء ممارسة مهنة الطب، مع أن ذلك التكريم على شيء من التفصيل في الشريعة الإسلامية على خلاف ما هو عليه في المواثيق الدولية.

٣ – إن غاية وجود الإنسان في الكون عبادة الله تعالى، وهذا لا يأتي على أكمل وجه إلا إذا كان الإنسان صحيح الجسد، وهذا ما يسعى الطب لتحقيقه باسترداد الصحة عند فقدها أو حفظها باقية،

ومنه كان لعلم الأبدان مكانة في الشريعة الإسلامية تُلقي بظلالها للحد من أي سلوك يسيء إلى سمعة الطبيب في أثناء مزاولة المهنة، على غير ما عليه في المواثيق الدولية بعدم الإشارة إلى غاية وجود الإنسان الأصلية وهي عبادة الله تعالى .

٤ – إن الشريعة الإسلامية أشارت إلى أن الإنسان خليفة في الأرض، وبما يحمل هذا اللفظ من دلالة بإقامة أمر الله تعالى وإعمار الأرض يكون هناك اتفاق مع المواثيق الدولية في جانب الأعمار فقط، مما يجعل هذا الدافع ذا الطابع الخاص للحد من السلوكيات المهنية المسيئة لسمعة الطبيب في الشريعة الإسلامية أكثر مما عليه في المواثيق الدولية.

٥ – إن الشريعة الإسلامية أعطت الحد من السلوكيات المسيئة لسمعة الطبيب جانباً من الاهمية أكثر مما أعطته المواثيق الدولية، وذلك من خلال تناول الشر والخير والإرادة الحرة والتركيبة التكوينية للإنسان وغاية وجوده.

٦ – إن لفظ الطبيب بما يحمله من معاني لغوية كالمهارة والحذق والرفق فيه دلالة على ما يجب أن يتصف به الطبيب من بعض الصفات كالقوة المعرفية وعدم التكبر، وهو مما حثت عليه كل من الشريعة الإسلامية بصريح النصوص والمواثيق الدولية بطريقه غير مباشرة، فالشريعة الإسلامية حثت على طلب العلم، وجعلت الطبيب ضامناً بسبب جهله، والمواثيق الدولية جعلت التعليم حقاً، فهو إلزاميً ومجانيً في بعض مراحله ومتاحً في أخرى بما لا يعطي حجة للطبيب بعدم العلم، كما أنه ملزم بامتلاك القوة المعرفية لما قد يترتب على عدم امتلاكها من ضياع لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وبالتالي تحميله المسؤولية.

٧ – الطّبيب ملزم في أثناء ممارسته للمهنة بتقديم العناية لمن يتعامل معهم من مرضى، وهو غير ملزم بتحقيق الشفاء، وهذا يتفق مع كونه عارفاً بالطب وليس عالماً به، لأن العلم هو الأدراك الكلي لحقيقة

الأشياء وهو متعذر عند البشر بدلالة العلوم التطبيقية، وهذا يتفق مع دلالة النصوص في الشريعة الإسلامية، ورغم ذلك فالطبيب يجب أن يمتلك قوة معرفية؛ لأنه يجب أن يكون على قدر عالٍ من المعرفة وليس الحد الأدنى منها، وبذلك فالشريعة الإسلامية بنصوصها تتفق مع دلالة العلوم التطبيقية على أن إدراك الطبيب جزئيٌّ وليس كلياً، وهو ما لم تشر اليه المواثيق الدولية.

٨ – إن الجرأة التصريحية المحمودة مما يجب أن يتصف بها الطبيب للحد من السلوكيات المسيئة إليه، وهي في الشريعة الإسلامية تأتي من منطلق عدم كتم الحق، وعدم إلباس الحق بالباطل، وعدم شهادة الزور، وعدم كتم العلم، والطبيب مسؤول في حال عدم اتصافه بالجرأة التصريحية المحمودة عند استدعاء الحاجة لها، أما في المواثيق الدولية فتأتي هذه الصفة من منطلق حرية الرأي والتعبير الذي لا تقيده بدءاً بقول الحق، وتحمله لاحقاً المسؤولية في حال إلحاق ضرر بالآخرين، كما أن هذه الحرية مقيدة في المواثيق الدولية بقيود ذات دلالة واسعة مما قد يُساء استخدامُها للحد من الجرأة التصريحية المحمودة، وبالتالي عدم المسؤولية في حال عدم الاتصاف بها في أثناء ممارسة المهنة وهو خلاف ما عليه في الشريعة الإسلامية.

٩ – إن سلوك الطبيب الذي يأخذ الطابع السلبي بعدم الفعل كالإهمال وذلك بالامتناع أو الترك أو عدم الاستعمال، وكذلك السلوك الصادر عنه الذي يأخذ الطابع الإيجابي بالتعدي بالفعل ومجاوزة الحد فيه ويُعد كل ذلك مما يسيء إلى سمعته إذ يُستحيا منه إذا ظهر، وهو تصرف سواء كان إهمالاً او تعدياً مذموماً بذاته لمخالفته شرعاً أو عرفاً أو عادةً، وهو غير جائز لا في الشريعة الإسلامية ولا المواثيق الدولية، ويترتب عليه المسؤولية لما فيه من مخالفه توجبها أعراف المهنة، ولما فيه من تفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية، وانتهاك لحقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، والتي تُجيز للفرد التقدم بشكوى في حال انتهاك حقوقه الأساسية أو مساءلة دولته في حال عدم اتخاذها ما يكفل حفظ حقوقه، هذا إضافة إلى أخذ الجرائم الطابع الدولي سواء كان التصرف ذا طابع سلبي أو ايجابي في حال صدورها من أفراد وتسبب

أضرار لعموم البشر كالإضرار بالصحة، وهو خلاف ما عليه في الشريعة الإسلامية حيث يجرم الفعل دون شرط اتصافه بالعموم.

١٠ – إن مجرد وقوع الطبيب في الخطأ سواء كان يسيراً أو جسيماً عمدياً أو غير عمدي مع تفويت فرصة الشفاء يجعل الطبيب مسؤولاً، والطبيب يسأل عن خطأه غير العمدي لأن القول بغير ذلك يعني تفويت مسألته غالباً، ولا يأخذ بالنسيان كحجة لعدم المساءلة للطبيب عن تصرفاته بما يلحقه من ضرر بالآخرين، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية بجعله ضامناً وسبقت به التشريع الوضعي في القوانين الداخلية للدول الذي تدَّرج للوصول إلى هذه المرحلة، والمواثيق الدولية أشارت إلى ذلك من خلال الحد من ذلك باستنكار أي تصرف سواء كان بالفعل أو بالامتناع فيه ضياعاً لحقوق الإنسان .

١١ – لا يحق للطبيب سواء كان تصرفه سلوك إيجابي بالفعل أو سلبي بعدم الفعل أن يتعسف في استعمال الحق، وهو غير جائز في الشريعة الإسلامية لما يُفضي إليه من مفسدة أو مضرة بالآخرين، وفيه تفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو منهي عنه من باب سد الذرائع، وهذا التعسف في استعمال الحق ليس منهياً عنه لذاته، وإنما لما يفضي إليه من مفاسد، وهو مسؤول شرعاً عن تعسفه بالتعويض والجزاء، وكذلك مسؤول عنه في المواثيق الدولية في حال كان التصرف تعسفاً في استعمال الحق بما يفضي إليه من جرائم دولية أو جرائم بحق الأفراد .

١٢ – ومما ينعكس سلباً على سمعة الطبيب غشه؛ لما فيه من تكتم وإظهار غير الحقيقة بما ليس فيه مصلحة للمريض، ولا يُعد الغش حاصلاً قانوناً إلا بانتهاك التزام قانوني مع إلحاق ضرر، وهو غير ما عليه في الشريعة الإسلامية، إذ يُعد عدم إتيانه واجباً أخلاقياً، والغش أشد من التعدي لما فيه من قصد التعدي مع الستر، ويُعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالتعدي العمدي، وفي القانون خطأ عمدي، وهو سلوك منبوذ في الشريعة الإسلامية ويرتب المسؤولية، وفي المواثيق الدولية يتضمن أي تصرف فيه انتهاك

لحقوق الإنسان مع اقترانه بالخداع، وهو يرتب المسؤولية عليه إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بنصوص واضحة بذلك خلافاً لما عليه في المواثيق الدولية .

١٣ – إن الطّبيب في كل تصرف له في أثناء مزاولة المهنة يكون متكبراً متعالياً على الآخرين دون وجه حق، وما ذلك إلاّ لجهله بنفسه، وهو بذلك يسيء إلى سمعته ويخالف تعاليم الشّريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وهو سلوك يتنافى مع المساواة بين الناس كما يتنافى مع تكريم الإنسان – الذي جاء مفصلاً في الشريعة الإسلامية وكفلته المواثيق الدولية بإقراره – وحرية المعتقد التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، إلا أن حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية غير مطلقة على غير ما هي عليه في المواثيق الدولية فحرية المعتقد في المواثيق الدولية مطلقه مع عدم إلحاق ضرر بحقوق الآخرين وعدم تعارضها مع الآداب العامة والنظام العام والصحة العامة .

١٤ – على الطبيب احترام حرية المعتقد للمريض من حيث شخصه في أثناء التعامل معه، وهي حرية مكفولة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وذلك سواء تعلق بأهلية المتعامل معه من حيث أخذ الأذن قبل أي إجراء معه، أو من حيث مراعاة جنس المتعامل معه وجنس الطبيب، وكذلك يجب مراعاة دين المتعامل معه ودين الطبيب، إلا أن هذا التعامل على شيء من التقييد في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه في المواثيق الدولية من إطلاق، حيث إن حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية مقيدة بتعاليمها على غير ما عليه من حرية المعتقد في المواثيق الدولية حيث جعلتها مطلقة مع بعض القيود من حيث عدم الإضرار بالآخرين وما تعلق بالنظام العام والآداب العامة والصحة العامة، مما جعل الشريعة الإسلامية تتخذ إجراءات استباقية وقائية تحد من سلوكيات مسيئة قبل الاجراء الطبي قد لا تحدها المواثيق الدولية، إلا ان الطبيب ملزماً شرعاً وقانوناً باحترام حرية المعتقد لمن يتعامل معه .

١٥ – الطبيب ملزم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية باحترام حرية المعتقد للمريض بمفهومها الواسع بما يحمل المعتقد من تعاليم سواء كان من الشريعة الإسلامية أو غيرها من المعتقدات ومنها المواثيق الدولية، مراعياً عدم التعدي وعدم الإهمال وعدم الغش وعدم التكبر، وملتزماً بالجرأة التصريحية المحمودة في أثناء قيامه بالإجراءات الطبية سواء كانت قبل التّشخيص والعلاج أو في أثناء التشخيص والعلاج، وإلا عُد عمله مخالفاً لتعاليم الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية التي حثت على صفات تتنافى مع هذه السلوكيات.

١٦ – إن سلوك الطبيب وإن كان في كثير من جوانبه يوافق الضّابط له في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، إلا أنه أحياناً يوجد تفاوت، فحرية المعتقد واحترام الحياة الخاصة على اطلاقها في المواثيق الدولية مع وجود بعض القيود عليها جعلت من بعض الإجراءات من الطبيب سلوكاً لا يسيء إلى سمعته ولا يترتب مسؤولية عليه، كأن يقوم الطبيب بإجراء تغيير جنس لمن يبتغي ذلك، أو استخدام التخدير الذي يبتغيه المريض أو طريقة التشخيص التي يبتغيها كإجراء صور شعاعية أو وسيلة العلاج، وهذا غير ما هو عليه في الشريعة الإسلامية التي فرضت قيوداً تفصيلية لذلك يترتب عليها المسؤولية في حال مخالفتها.

١٧ – إن الشريعة الإسلامية تفوقت على المواثيق الدولية لما فيه مصلحة النظام العام والصحة العامة والآداب العامة، وعدم الإضرار بحقوق الآخرين بتقييدها لحرية المعتقد، وذلك بالالتزام بتعاليمها على غير ما هو عليه في المواثيق الدولية من إطلاق حرية المعتقد والحياة الخاصة بشرط عدم إلحاق ضرر بالآخرين، والنظام العام والصحة العامة، والآداب العامة، كما أن هذه القيود قد تفسر بشكل واسع مما يسيء استخدامها لإلحاق ضرر بالحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية، كما أن الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية تحمل طابعاً عاماً في نصوصها مما يجعلها تتضارب مع حقوق أخرى مكفولة في المواثيق الدولية، وهو غير ما عليه في الشريعة الإسلامية من عدم وجود تضارب في نصوصها .

١٨ – إن الطبيب لا يكفي اتصافه بالقوة المعرفية، بل يجب أن يتصف بالقوة والأمانة والجرأة التصريحية مجتمعة إضافة الى عدم التكبر، وإن انعدام أي منهما يؤدي إلى الإخلال بسلوكيات الطبيب وترتيب المسؤولية عليه، فاتصاف الطبيب بالأمانة والجرأة التصريحية مع انعدام القوة المعرفية يؤدي إلى سلوكيات مسيئة لسمعته بجهله، كما أن اجتماع الجرأة التصريحية مع القوة المعرفية مع انعدام الأمانة يؤدي إلى سلوكيات مسيئة إلى الطبيب بسبب الخيانة، وأيضاً اجتماع القوة مع الأمانة مع انعدام الجرأة التصريحية يؤدي إلى سلوكيات مسيئة لسمعة الطبيب في موقف يتطلب الجرأة مع خلو كل ذلك من صفة التكبر، والا عُد مسؤولاً في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحمايتها للحقوق المعنوية للفرد.

ثانياً : التوصيات

١ – إنشاء جهات دولية معنية فقط بالنظر في الشكوى في أثناء مزاولة المهنة والمقدمة من قبل الأفراد باختلاف معتقداتهم، وأن تكون هذه الشكاوى متعلقة بالمساس بحقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، على أن يكون لهذه الجهات مركز رئيسي وفروع في الدول، على أن يتم تدوير كوادرها ومركزها الرئيسي في فترات زمنية قصيرة، وأن لا يكون كوادر هذه الجهات من رعايا الدولة المتواجدين فيها.

٢ – إنشاء جهات ذات طابع إسلامي في الدول الإسلامية وتستند في تلقي الشكاوى من الأفراد الذين معتقدهم الدين الإسلامي، وأن تكون الشكوى فيها مخالفات بتفويت مقاصد الشريعة الإسلامية في أثناء مزاولة مهنة الطب، وأن يكون لهذه الجهات مركز رئيسي وفروع في الدول الإسلامية يتم تدوير كوادرها ومركزها الرئيسي في فترات زمنية قصيرة، وأن لا يكون كوادرها من رعايا الدولة المتواجدين فيها .

٣ – أن يتم نشر التوعية بالحقوق المكفولة لمن يتعامل مع الطبيب مهنياً بشكل عام، وكذلك بشكل خاص وفقاً لمعتقد من يتعامل مع الطبيب والاجراء الطبي المراد اتخاذه، مع اتباع آلية لنشر هذه التوعية على أوسع نطاق، هذا مع ترتيب المسألة في حالة إعاقتها .

٤ – أن يدرج في مناهج التدريس للطب مقررات متعلقة في القانون المحلي والقانون الدولي والمعتقدات السائدة في البلد، وأن تكون هذه المقررات تقتصر على ما يخص حقوق من يُتعامل معه من قبل الطبيب في أثناء ممارسة المهنة .

٥ – أن تُولي المراكز العلاجية الاهتمام بالجوانب المعنوية للمريض كما هو في الجوانب المادية، وذلك بإيجاد كوادر متخصصة لغايات توعية المريض بحقوقه بكل ما يستدعيه الإجراء الطبي المتخذ، وسواء تعلقت تلك الحقوق بما هو قبل الإجراء أو في أثناء الإجراء .

٦ – أن يعي الأطباء وكل من يقوم بإجراء طبي أنه يتعامل مع كائن حي وليس مادة مجردة من المشاعر، وأن هذا الكائن مكرم من الله تعالى كما أقرت ذلك التكريم المواثيق الدولية، وأفاضت الشريعة الإسلامية بتفصيل ذلك، كما أنه مميز عن باقي الخلق، وإن إصلاح الخلل عنده أو تشخيصه ليس كل الإجراء الطبي، بل يجب معها مراعاة الجوانب المعنوية، وإلا فقد الإجراء الطبي جزءاً من قيمته بتشخيص أو إصلاح خلل مادي، وذلك بوضع خلل معنوي، وهذا يتنافى مع واجبات مهنة الطب .

٧ – للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمريض على الطبيب كتابة الوصفة العلاجية أو التقرير التشخيصي بلغة لا تفهم إلا من أهل الاختصاص على أن تكون واضحة للقراءة، مع تزويد المريض بنسخ أخرى واضحة للحيلولة دون معرفة الآخرين مما لا علاقة لهم بالإجراءات الطبية بأسرار المريض .

قائمة الآيـــــات

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ... ﴾	البقرة	٦٠، ٧٤
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا... ﴾	الأعراف	٥٦
﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ ... ﴾	التغابن	٦١
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ... ﴾	الذاريات	٦٠، ٦٤
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... ﴾	الأنعام	١٥٩
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا ... ﴾	الشمس	٥٠
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾	آل عمران	١٥٩
﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ ... ﴾	الرحمن	٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ ... ﴾	النور	١٧٥
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ... ﴾	الحجر	٥٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ... ﴾	الإسراء	٢١٤
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ ... ﴾	فاطر	٧١
﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ ... ﴾	المائدة	٤٦
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ... ﴾	الكافرون	١٦٠
﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ... ﴾	الفرقان	٥١، ٥٢
﴿ كَذَٰلِكَ سَلَكْنَٰهُ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ... ﴾	الشعراء	٣٢
﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ ... ﴾	النمل	٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن ... ﴾	الحجرات	١٤٤
﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ ... ﴾	فاطر	٤٦
﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ... ﴾	البقرة	٦٣
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ... ﴾	النور	١٧٤
﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ... ﴾	الإسراء	١٥٨
﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟... ﴾	البقرة	٩٤، ٢١٥
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ ... ﴾	الأنبياء	٤٧
﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ... ﴾	مريم	٤٦

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ ... ﴾	البقرة	٩٣
﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا ... ﴾	الكافرون	١٤٥
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ... ﴾	البقرة	١٥٩
﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ ... ﴾	النحل	٦٢
﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	البقرة	٥٩
﴿ قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا ... ﴾	الجن	١٥٨
﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ... ﴾	لقمان	٦٠
﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ... ﴾	الكهف	٦٢
﴿ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ... ﴾	مريم	٥٥
﴿ لَا يَسۡمَعُونَ حَسِيسَهَاۖ وَهُمۡ فِي مَا ٱشۡتَهَتۡ ... ﴾	الأنبياء	٦٢
﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ ... ﴾	العلق	٧٣
﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ ... ﴾	طه	١٠٦
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ... ﴾	الجاثية	٧٤
﴿ إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن.... ﴾	ص	٥٥
﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ ... ﴾	الفاتحة	١٥٨
﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨ ... ﴾	التكوير	٢٠١
﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ ... ﴾	الأنبياء	٥٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ... ﴾	البقرة	٩٣
﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا... ﴾	النحل	١٤٦
﴿ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ٣٧.. ﴾	القيامة	٥٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ... ﴾	البقرة	٩٣
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ... ﴾	القصص	٤٣
﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞ ... ﴾	مريم	٥٥
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ... ﴾	البقرة	١٢٠
﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ... ﴾	الأعراف	٤٦
﴿ أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ٩... ﴾	البلد	٤٩

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ... ﴾	يونس	٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ... ﴾	المائدة	١٧٧
﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنَ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ ... ﴾	الأعراف	٥٦
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ... ﴾	الإنسان	٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ... ﴾	النساء	١٩٣
﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ.. ﴾	ص	٥٩
﴿ فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا ... ﴾	طه	٣٥
﴿ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ ... ﴾	المؤمنون	٥٧
﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ... ﴾	الحج	٩٥
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ... ﴾	الإسراء	٥٧، ١٤٣
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ ... ﴾	التوبة	٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾	الطلاق	١٧١
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ... ﴾	الأحزاب	١٧١
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ... ﴾	الأنعام	١٤٤
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ ... ﴾	النساء	٢٤٦
﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا... ﴾	مريم	٥٤
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ ... ﴾	النور	٢٠٦
﴿ لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ... ﴾	فصلت	٤٧
﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ ... ﴾	الروم	٣٧
﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ... ﴾	المطففين	١٣٥
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ... ﴾	الأنفال	٧٠
﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا ... ﴾	الإسراء	٧٦، ٧٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ... ﴾	الذاريات	٣٨
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ ... ﴾	البقرة	٥٠، ٧٦
﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ... ﴾	الكهف	٤٦
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ... ﴾	إبراهيم	٦٥

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا... ﴾	التحريم	٥٧
﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ... ﴾	ص	٥٩
﴿ ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا... ﴾	الفرقان	٥١، ٥٢
﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ... ﴾	الأحزاب	٤٠
﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ ... ﴾	المائدة	٤٨
﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ... ﴾	غافر	٣٥
﴿ أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ ... ﴾	الرعد	٤٦
﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ... ﴾	النازعات	٦٢
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ... ﴾	البقرة	٧١
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ... ﴾	البقرة	١٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ... ﴾	المائدة	١٩٠
﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ... ﴾	الشعراء	٢١٩
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ... ﴾	محمد	٤٦
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ... ﴾	البقرة	١٩٤، ٢٢٦
﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ ... ﴾	البقرة	٩٢
﴿ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ... ﴾	الناس	٥٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ... ﴾	المجادلة	٧٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيۡبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ... ﴾	فاطر	٧١
﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا... ﴾	الدخان	٢٠٠
﴿ لِّنُحۡيِۦَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ... ﴾	الفرقان	٥٤
﴿ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ ... ﴾	يوسف	٤٨
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ... ﴾	النساء	١١٩
﴿ قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ ... ﴾	يوسف	٣٩
﴿ وَبَدَا لَهُمۡ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ وَحَاقَ بِهِم ... ﴾	الزمر	٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ ... ﴾	الحجرات	٢١٤
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ ... ﴾	غافر	٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ... ﴾	النساء	٥٦

الآيـــــة	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا ... ﴾	الحجرات	١٤٣
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ ... ﴾	هود	٢٣٠
﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا... ﴾	غافر	٥١
﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ... ﴾	القصص	١٤٢
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ... ﴾	البقرة	٤٧، ٤٨
﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ... ﴾	مريم	٣٧
﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ ... ﴾	طه	٨٠، ٢٠٤
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ ... ﴾	الفرقان	٦٣
﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ ... ﴾	البقرة	٩٤، ٢١٥
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ ... ﴾	آل عمران	٧٤
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ... ﴾	البقرة	١٤٥، ١٦٠
﴿ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ٥٣... ﴾	الصافات	١٥٨
﴿ وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ٤١ ... ﴾	الذاريات	٢٠١
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ... ﴾	النحل	٦٤
﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ .... ﴾	العلق	٥٦
﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ... ﴾	آل عمران	٣٩
﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم... ﴾	قريش	٣٩
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ... ﴾	الإسراء	٥٥
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ... ﴾	الأحزاب	٢٠٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ ... ﴾	البينة	٥٨
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ ... ﴾	البقرة	١٩٢، ٢٣٤
﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ... ﴾	الملك	٧٧
﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤ ... ﴾	التين	٦٠، ٦١
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ... ﴾	الروم	٣٧
﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ... ﴾	يوسف	٤٠
﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ... ﴾	آل عمران	٥٥

قائمــة الأحاديــث

الحديـــث	رقم الصفحة
(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ...)	٥٦
(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ...)	١٢٣
(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قَالُوا: بَلَى ...)	١٤٦
(أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ...)	٩٥
(السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ...)	١٧٤
(الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ...)	٢٣٨
(الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ...)	٢٣٥
(الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ...)	٧٥
(الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا ...)	١٥٨
(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)	٢١٤
(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ...)	٢٢٣
(إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ...)	١٤٢
(إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى ...)	٦١
(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ،...)	١٠٧، ١٠٨
(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ ...)	٥٨
(أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)	١٨٠
(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ ...)	٢٣٤
(أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ...)	٧٩، ٢٠٥
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى ...)	١١١
(إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ ...)	١٩١
(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)	١٣٦
(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ...)	١٦٩
(أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ ..)	٧٧، ٢٠٤
(بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ...)	١٠٨
(تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ...)	٢٢٣، ٢٤١
(ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ...)	١٠٨

الحديـــث	رقم الصفحة
(خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ ...)	٦١
(خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ...)	٥٥، ٥٨
(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا ...)	١٧٠
(صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ...)	٩٥
(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ...)	٧٤
(أفلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي...)	١٣٦
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ...)	١٧٨
(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ...)	١٣٦
(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ ...)	١٦٦، ١٧٩
(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ...)	١٤٤
(لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ...)	١٦٨
(لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ...)	٩٦
(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى ...)	٢٣٨
(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ ...)	٢٤٦
(لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ...)	١٧٤
(لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ ...)	٧٧
(لَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً ، عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ...)	٣٧
(مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ...)	١٤٢
(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ...)	١١١
(مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي...)	١٧٨، ٢٤١
(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...)	١٧٥
(مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ...)	٢٣٩
(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ...)	٧٥
(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ...)	٩٥، ٢١٥
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ...)	١٩٢
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، ...)	١٤٣